

١

بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه
”دراسة فقهية تأسيسية تطبيقية“

أ.د. خالد بن مفلح آل حامد

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

بسم الرحمن الرحيم



إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا إله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . أما بعد

فمن خلال الاطلاع على البحوث المعاصرة التي تناولت بيع الدين عموما ، فإنها لم تفرق بين بيع الدين قبل ثبوته في الذمة ، وبيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه ، بل تناولت صور بيع الدين من غير تفصيل ، وانبنى على ذلك خلط كبير بين صور بيع الدين ، وبين الأقوال المنسوبة للفقهاء ، ورأيت أن الحاجة ماسة في تخصيص بحث يتناول بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه ، ببيان صورته ، وتحرير الأقوال فيها ، وتأصيلها تأصيلا شرعيا مستندا للكتاب و السنة ، وأقوال العلماء ، و بيان بعض الصور المعاصرة ، مما لم يذكر في بحوث سابقة ، فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد للحق، والعصمة من الخطأ والضلال. إنه تعالى سميع قريب مجيب الدعوات.

• أهمية الموضوع أهمية الموضوع تتمثل في عدة جوانب منها:

١. أن بيع الدين عموما من أهم الموضوعات في المعاملات المالية إن لم تكن أهمها على الإطلاق ، وخاصة في العصر الحاضر؛ بالنظر إلى ارتباطه بأكثر المعاملات المعاصرة سواء كانت مصرفية ، أو غيرها ، خاصة وأن أكثر تعاملات الناس في هذا العصر أصبحت بالديون.

٢. أن أكثر صور بيع الدين قديما وحديثا داخلة في بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه ؛ مما يستدعي مزيدا من البحث والتأصيل الفقهي ، والنظر في الصور المعاصرة المستجدة .

الدراسات السابقة : هذا الموضوع لم يبحث بشكل مستقل ، وإن كان قد سبق بحثه إجمالا في كثير من المواضع ، وسوف أقتصر على أهم البحوث المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع بشكل مباشر، بحسب ما وقفت عليه :

١. بيع الكالئ بالكالئ لفضيلة الدكتور نزيه كمال حماد ، ط ١٤٠٧

٢. دراسات في أصول المدائينات في الفقه الإسلامي : لفضيلة الدكتور نزيه كمال حماد ، ط ١٤١١

٣. الدين بالدين في الفقه الإسلامي الفضيحة الشيخ واصل بن داود بن سليمان المذن (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء) نوقش عام ١٤١٤
٤. بحث في أحكام بيع الدين لفضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٤١ عام ١٤١٩ ، وهو منشور في مجموع فتاوى الشيخ في الجزء الثالث ص ٢٦٧ .
- وقد تمت مناقشة بيع الدين في الدورة الحادية عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي ، والمنعقدة في عام ١٤١٩ هـ وقد قدمت فيه البحوث التالية :
٥. بيع الدين / أحكامه - تطبيقاته المعاصرة / إعداد / فضيلة الدكتور نزيه كمال حماد .
٦. بيع الدين / إعداد الدكتور/عبد اللطيف محمود آل محمود .
٧. بيع الدين و سندات القرض / وبدائلها الشرعية / في مجال القطاع العام والخاص / إعداد فضيلة الدكتور/محمد علي القري بن عيد .
٨. بيع الدين و سندات القرض / وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص / إعداد فضيلة الدكتور سامي حسن حمود .
٩. بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية / إعداد القاضي محمد تقي العثماني .
١٠. أحكام التصرف في الديون / دراسة فقهية مقارنة / إعداد فضيلة الدكتورعلي محيي الدين القره داغي.
- وصدرت بعض البحوث المتعلقة ببيع الدين منها:
١١. بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة لفضيلة الشيخ خالد بن صالح تربان الطبعة الأولى ١٤٢٢
١٢. بيع الدين لفضيلة الشيخ راشد بن حفيظ ، نشر في مجلة العدل / العدد السادس عشر/ عام ١٤٢٣
١٣. بحث قصير له تعلق مباشر ببيع الدين بعنوان "قلب الدين" لفضيلة الدكتور نزيه كمال حماد نشر في مجلة العدل / العدد الحادي والثلاثون/ عام ١٤٢٧ هـ .
١٤. بيع الدين دراسة في فقه الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٧ م ، للدكتور ناصر بن أحمد إبراهيم النشوي ، وهو الأحدث فيما وقفت عليه .

▪ أهم الإضافات الجديدة التي في هذا البحث تتمثل في النقاط التالية:

- ١- تأصيل مسائل بيع الدين الثابت في الذمة بالأدلة النصية من الكتاب والسنة أولاً ثم بأقوال العلماء ثانياً.
- ٢- تحقيق خلاف الفقهاء في صور بيع الدين الثابت قبل قبضه .
- ٣- بيان بعض الصور الجديدة المعاصرة التي لها تعلق ببيع الدين بعد ثبوته في الذمة.
- ٤- توضيح منشأ الخلاف بين العلماء في صور بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه .
- ٥- تحرير محل النزاع في صور بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه .

وقد أسميته: " بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه " دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية " وهذا البحث يتضمن بعد المقدمة ، تمهيد و فصلين وخاتمة ، على النحو التالي :

التمهيد ، وقد جعلته في أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الدين

المبحث الثاني : أسباب ثبوت الدين

المبحث الثالث: أقسام الدين

المبحث الرابع : تعريف القبض

الفصل الأول : بيع الدين المستقر قبل قبضه ، وتطبيقاته المعاصرة ،

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التأصيل الشرعي لبيع الدين المستقر قبل قبضه.

المبحث الثاني: صور بيع الدين المستقر قبل قبضه ، وتكييفها الفقهي .

المبحث الثالث:التطبيقات المعاصرة لبيع الدين المستقر قبل قبضه، على المدين وغيره.

الفصل الثاني : بيع الدين غير المستقر قبل قبضه ، وتطبيقاته المعاصرة ، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : التأصيل الشرعي لبيع الدين غير المستقر .

المبحث الثاني: صور بيع الدين غير المستقر على المدين وغيره ، وتكييفها الفقهي ، وفيه فرعان:

الفرع الأول : بيع الدين غير المستقر إذا كان دين سلم .

الفرع الثاني : بيع الدين غير المستقر سوى دين السلم .

المبحث الثالث : التطبيقات المعاصرة لبيع الدين غير المستقر على المدين وغيره .

وأما المنهج الذي سوف ألتزم به في بحث هذا الموضوع -إن شاء الله تعالى- فعلى النحو التالي :

- جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية .
- تحرير محل النزاع في كل موضع يستدعيه .
- عزو الآيات إلى سورها مرقومة ، فإن كانت جزء من آية ذكرت ذلك .
- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كانا دوناً في المصدر ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أكتفي بذلك ، وإلا فإنني أذكر درجة الحديث من حيث الصحة وعدمها من الكتب المعتمدة في ذلك .
- توثيق أقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة في كل مذهب .
- ترجمة مختصرة للأعلام غير المشهورين تتضمن : اسمه ، نسبه ، ومذهبه الفقهي ، وأهم مؤلفاته ، وتاريخ مولده ووفاته مع ذكر مصادر ترجمته .

وقد بذلت وسعي في هذا البحث ، فإن كان من توفيق فمن الله وحده ، وإن كان من خطأ فمني ، فأسأله مغفرة الزلل والخطأ ، كما أسأل العلي القدير الهدى والسداد والإخلاص في الأقوال والأعمال ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

التمهيد وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الدين لغة واصطلاحاً:

الدين - بفتح الدال - لغة يطلق على ما له أجل، وأما الذي لا أجل له فيسمى بالقرض^(١) . قال في لسان العرب " كل ما ليس بحاضر دين"^(٢)

وأما الدين في اصطلاح الفقهاء فله إطلاقان :

الأول : إطلاق عام : فيطلق على كل ما يجب في ذمة الإنسان بأي سبب من الأسباب، سواء كان من حقوق الله تعالى، أو من حقوق العباد"^(٣)

الثاني: إطلاق خاص : فيطلق على كل ما يتعلق بالذمة من الأموال بأي سبب يقتضي ثبوتها^(٤)

المبحث الثاني : أسباب ثبوت الدين

الأصل في الإنسان أنه بريء الذمة، ولكن قد تشغل ذمته بأحد الأسباب الموجبة لاعتباره مدينا. وقد أرجعت الموسوعة الفقهية أسباب وجوب الدين في ذمة الإنسان إلى تسعة أسباب^(٥)

أحدها : الالتزام بالمال : سواء أكان في عقد يتم بين طرفين كالبيع ، والسلم ، والقرض ، والإجارة ، والزواج ، والطلاق على مالٍ ، والحوالة ، والكفالة بالمال ، والاستصناع ونحوها ، أو كان في التزام فردي يتم بإرادة واحدة كندر المال

والثاني : العمل غير المشروع المقتضي لثبوت دينٍ على الفاعل : كالقتل الموجب للدية والجنايات الموجبة للأرش ، وإتلاف مال الغير ، وكتعدّي يد الأمانة أو تفريطها في المحافظة على ما يجوزتها من أموالٍ ، كتعمد

(١)- القاموس المحيط: ٣ / ٢٢٦ ؛ ولسان العرب، ص ١٤٦٧ ؛ والمصباح المنير: ١ / ٢٢٠.

(٢)- لسان العرب لا بن منظور.

(٣)- انظر فتح الباري - ابن حجر - (ج ٤ / ص ٦٦)

(٤)- انظر بيع الدين بالدين في الفقه الإسلامي ص ١٦-١٧ ؛ بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية ، في مجال القطاع

العام والخاص للدكتور محمد علي القرني بن عيد ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشرة ج ١/ص ٢١٨ وقد نشر مترجماً إلى العربية في العدد الأول من المجلد الأول من مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، مجلة الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، ١٩٩١م.

(٥)- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢١ / ص ١٠٩ - ١١٢)

الأجير الخاصّ إتلاف الأعيان الموجودة تحت يده أو إهماله في حفظها . ويعدّ من هذا القبيل ما لو " أتلف على شخصٍ وثيقةً تتضمن ديناً له على إنسانٍ ، ولزم من إتلافها ضياع ذلك الدين ، فيلزمه الدين " .

والثالث : هلاك المال في يد الحائز إذا كانت يد ضمانٍ ، مهما كان سبب الهلاك ، كتلف المغصوب في يد الغاصب ، وهلاك المتاع في يد الأجير المشترك أو القابض على سوم الشراء ونحو ذلك .

والرابع : تحقّق ما جعله الشارع منوطاً لثبوت حقّ ماليّ : كحولان الحول على التّصاب في الزّكاة ، واحتباس المرأة في نفقة الزّوجيّة ، وحاجة القريب في نفقة الأقارب ، ونحو ذلك . فإذا وجد سبب من ذلك وجب الدين في ذمّة من قضى الشارع بإلزامه به .

والخامس : إيجاب الإمام لبعض التكاليف الماليّة على القادرين عليها للوفاء بالمصالح العامّة للأمة إذا عجز بيت المال عن الوفاء بها ، أو للمساهمة في إغاثة المنكوبين، وإعانة المتضرّرين بزلزالٍ مدمرٍ ، أو حريقٍ شاملٍ أو حربٍ مهلكةٍ ، ونحو ذلك ممّا يفجأ الناس ولا يتّسع بيت المال لتحمله أو التعويض عنه .

السادس : أداء ما يظنّ أنّه واجب عليه ، ثمّ يتبيّن براءة ذمّته منه : كمن دفع إلى شخصٍ مالاً يظنّه ديناً واجباً عليه ، وليس بدينٍ واجبٍ في الحقيقة ونفس الأمر ، فله أن يرجع على القابض بما أخذه منه بغير حقّ ، ويكون ذلك ديناً في ذمّته ، وذلك لأنّ من أخذ من غيره ما لا حقّ له فيه ، فيجب عليه ردّه إليه .

والسابع : أداء واجبٍ ماليّ يلزم الغير عنه بناءً على طلبه : كما إذا أمر شخصٌ غيره بأداء دينه ، فأداه المأمور من ماله عنه ، فإنّ ما دفعه يكون ديناً في ذمّة الأمر للمأمور ، يرجع عليه به .

والثامن : الفعل المشروع حالة الضّرورة إذا ترتّب عليه إتلاف مال الغير : كمن أكل طعام غيره بدون إذنه مضطراً لدفع الهلاك عن نفسه ، فإنّ ترخيص الشارع وإباحته استهلاك مال الغير بدون إذنه لداعي الضّرورة لا يسقط عن الفاعل المسئوليّة الماليّة ، ولا يعفيه من ثبوت مثل ما أتلفه ، أو قيمته ديناً في ذمّته لمالكه .

والتاسع : القيام بعملٍ نافعٍ للغير بدون إذنه ، كما لو قام بإصلاح تسرب الماء من بيت جاره بدون إذنه .

وهي تقبل التقسيم عند التحقيق إلى ثلاث زمر^(١):

أ . ديون تنشأ عن تعاقد، وذلك مثل الديون الناتجة عن ثمن الشراء ودين السلم والقرض والإجارة ، والزواج والطلاق على مال والكفالة بالمال . وهذه هي ديون الالتزامات التعاقدية .

(١) - انظر بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية مجال القطاع العام والخاص للدكتور سامي حسن محمود / مجلة مجمع

ب- ديون تنشأ عن الاستحقاق أو التصرف المنفرد ؛ كالديون التي تستحق على العباد مثل الزكاة حيث يصبح المستحق من الزكاة ديناً في ذمة المكلف وكذلك الوقف والوصية في حدودهما الشرعية، وهذه هي ديون التصرفات.

ج. ديون تنشأ عن ضمان، مثل إتلاف ملك الغير والتفريط في حفظ الأمانة والوديعة والعارية ، وهذه هي ديون الضمانات.

وبذلك تنحصر أسباب ثبوت الديون في ذمة من يتحملها في أحد ثلاثة أسباب هي: التعاقد، الإرادة المنفردة، الضمان.

المبحث الثالث : أقسام الدين: وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : تقسيم الدين باعتبار الاستقرار وعدمه :

دين مستقر: وهو الذي لا يتطرق إليه انفساخ بتلف مقابله ، أو فواته بأي سبب كان . كغرامة المتلف ، وبدل القرض ، وقيمة المغصوب ، وعوض الخلع ، وثن المبيع ، والأجرة بعد استيفاء المنفعة ، والمهر بعد الدخول ، ونحو ذلك. (١)

دين غير مستقر : وهو الدين الذي لا يأمن الفسخ لعدم تحقق سببه ، كالمسلم فيه والأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضي زمانها ، والمهر قبل الدخول ونحو ذلك (٢) . قال السيوطي (٣) -رحمه الله- : "جميع الديون التي في الذمة بعد لزومها و قبض المقابل لها : مستقرة إلا دينا واحدا : هو دين السلم فإنه وإن كان لازماً فهو غير مستقر وإنما كان غير مستقر لأنه بصدد أن يطرأ انقطاع المسلم فيه فينفسخ العقد ، فمعنى الاستقرار في الديون اللازمة من الجانبين : الأمن من فسخ العقد بسبب تعذر حصول الدين المذكور لعدم جود جنسه : و امتناع الاعتياض عنه و ذلك مخصوص بدين السلم : دون بقية الديون ، و أما دين الثمن بعد قبض المبيع فإنه أمن فيه الفسخ المذكور و إن تعذر حصوله بانقطاع جنسه جاز الاعتياض عنه و كذا الفسخ بسبب رد بعيب أو إقالة أو تحالف (٤)

(١)- انظر الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢١ / ص ١١٩)

(٢)- الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢١ / ص ١٢٦-١٢٧)

(٣)- هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبو بكر بن محمد السيوطي ، ولد بالقاهرة في رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة ،وقد بلغت مؤلفاته نحو ستمائة ، ما بين رسائل في ورقة أو ورقتين ، وكتب في عدة مجلدات، توفي في جمادى الاولى

سنة ٩١١ هـ. انظر ذيل تذكرة الحفاظ - (ج ١ / ص ٦-١٠)

(٤)- الأشباه والنظائر للسيوطي - (ج ١ / ص ٥٣٠)

المطلب الثاني : تقسيم الدين باعتبار الحلول والأجل:

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى :

دين حال : وهو ما يجب أدائه عند طلب الدائن ، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور ، والمخاصمة فيه . ويقال له " الدين المعجل " أيضاً .

دين مؤجل : هو ما لا يجب أدائه قبل حلول الأجل . لكن لو أدِّي قبله يصحّ ، ويسقط عن ذمّة المدين^(١)

قال الزركشي^(٢) -رحمه الله- في المنثور : " ليس في الشريعة دين لا يكون إلا مؤجلاً إلا الكتابة والدية وليس فيها دين لا يكون إلا حالاً إلا في " القراض " ورأس مال السلم وعقد الصرف والربا في الذمة وكل مقابلة بإتلاف قهري إلا دية الخطأ وشبه العمد والأجرة في إجارة الذمة "^(٣) .

وقال:الدين ضربان حال ومؤجل الأول : المؤجل ويحل بانقضاء الأجل ... ويحل بموت المديون بلا خلاف إلا في ثلاث صور :

الأولى :المسلم إذا لزمته الدية ولا مال له ولا عصابة تحمل عنه بيت المال فلو مات أخذ من بيت المال مؤجلاً ولا يحل لأن الدية تلازم التأجيل

الثانية : إذا لزمتم الدية في الخطأ وشبه العمد الجاني كما لو " اعترف " وأنكرت العاقلة فإنها تؤخذ من الجاني مؤجلة ، فلو مات هل تحل الدية حتى يؤخذ من تركته حينئذ وجهان أصحهما نعم .

الثالثة :لو ضمن ديناً مؤجلاً ومات الضامن لا يحل عليه الدين في وجه والأصح خلافه .

ولو مات الأصيل حل عليه الدين ولم يحل على الضامن على الصحيح^(٤) .

(١)-الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢١ / ص ١١٩)

(٢) - محمد بهادر بن عبدالله بدر الدين الزركشي ولد سنة خمس وأربعين وسعمائة بالقاهرة ، توفي سنة ٧٩٤ . انظر معجم المؤلفين ٢٣٩/١٠ .

(٣)- المنثور في القواعد - (ج ٢ / ص ١٥٩-١٦٠)

(٤)- المنثور في القواعد - (ج ٢ / ص ١٥٨-١٥٩)

المطلب الثالث: تقسيم الدين باعتبار التعلّق إلى قسمين :

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى :

دينٍ مطلقٍ : وهو الدّين المرسل المتعلّق بالدّمة وحدها .

دينٍ موثّقٍ : وهو الدّين المتعلّق بعينٍ ماليّةٍ لتكون وثيقةً لجانب الاستيفاء كدين الرهن ونحوه (١)

المطلب الرابع: : تقسيم الدّين باعتبار الدّائن إلى قسمين :

دين الله : وهو كلّ دينٍ ليس له من العباد من يطالب به على أنّه حقّ له كدين الزكاة ، ودين الكفارة .

دين العبد : وهو كلّ دينٍ له من العباد من يطالب به على أنّه حقّ له ، كثمن مبيع ، وأجرة دارٍ ، وبدل قرضٍ وإتلافٍ ، وأرش جنائيّةٍ ، ونحو ذلك (٢) .

المطلب الخامس : تقسيم الدّين باعتبار الشّركة فيه إلى قسمين :

دّين مشتركٍ : وهو ما كان سببه متّحداً ، سواء أكان ثمن مبيعٍ مشتركٍ بين اثنين أو أكثر ، بيع صفقةٍ واحدةٍ ولم يذكر عند البيع مقدار ثمن حصّة كلّ واحدٍ من الشّركاء ، أم ديناً آيلاً بالإرث إلى عدّة ورثةٍ ، أم قيمة مالٍ مستهلكٍ مشتركٍ ، أم بدل قرضٍ مستقرضٍ من مالٍ مشتركٍ بين اثنين أو أكثر .

الدّين غير المشترك : وهو ما كان سببه مختلفاً لا متّحداً ، كأن أقرض اثنين كلّ منهما على حدته ، مبلغاً لشخصٍ ، أو باعاه مالاً مشتركاً بينهما ، وسمّى حين البيع كلّ واحدٍ منهما لنصيبه ثمناً على حدته (٣)

(١)-الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢١ / ص ١١٥)

(٢)- الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢١ / ص ١١٧)

(٣)-الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢١ / ص ١١٨ - ١١٩)

المبحث الرابع: تعريف القبض

القبض لغة: "القاف والباء والضاد ، أصل واحد صحيح ، يدل على شيء مأخوذ، وتجمع في شيء. تقول: قبضت الشيء من المال وغيره قبضا. ومقبض السيف ومقبضه: حيث تقبض عليه"^(١) وقال في لسان العرب: "الْقَبْضُ خِلافُ البَسْطِ ، قَبْضَهُ يَقْبِضُهُ قَبْضاً وَقَبْضَهُ"^(٢) ، وقال في القاموس المحيط: "قَبْضُهُ بِيَدِهِ يَقْبِضُهُ : تَنَاوَلَهُ بِيَدِهِ"^(٣) ، ، وقال في مختار الصحاح: "قَبْضَ الشَّيْءِ أَخْذَهُ ، وَ الْقَبْضُ أَيْضاً ضِدُّ البَسْطِ ... ويقال صار الشيء في قَبْضِكَ وفي قَبْضَتِكَ أي في ملكك ، و الانْقِباضُ ضِدُّ الانْبِساطِ ، و انْقَبَضَ الشَّيْءُ صار مقبوضاً ، و الْقَبْضَةُ بِالضَّمِّ ما قبضت عليه من شيء، يقال: أعطاه قبضة من سويق ، أو تمر ، أي كفا منه"^(٤)

القبض في الاصطلاح: اتفق الفقهاء على أن القبض هو بمعنى "تمكين المشتري من التصرف في المبيع" وإن اختلفوا في كفيته ، ومن نصوصهم في ذلك:

أولا الحنفية: قال في بدائع الصنائع: "والقبض عندنا هو التخلية ، والتخلي وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه"^(٥) ، وقال: "ولا يشترط القبض بالبراجم ؛ لأن معنى القبض هو التمكين ، والتخلي ، وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة"^(٦)

ثانيا: المالكية : قال في المدونة: "في الرجل يهب لرجل ما في بطون غنمه أو جاريته قلت : رأيت إن وهبت لرجل ما في بطون غنمي أو ما في بطن جاريتي ، أتجوز الهبة ؟ قال : هي جائزة في قول مالك . قلت : فكيف يكون قبضه ؟ قال : إن حاز الجارية وأمكته منها حتى تلد فيأخذ ولدها ، وأمكته من الغنم حتى تضع فيأخذ أولادها ، فهذه حيازة وقبض مثل النخل إذا وهب ثمرتها قبل أن يبدو صلاحها ، فحاز الموهوب له الحائط حتى يحد ثمرته وكان يسقيه ويقوم عليه أو وهب له زرعاً لم يبد صلاحه فحاز الزرع وكان يسقيه ويقوم عليه حتى يرفع زرعه فهذا قبض."^(٧)

(١)-مقاييس اللغة - (ج ٥ / ص ٤١)

(٢)-لسان العرب - (ج ٧ / ص ٢١٣)

(٣)-القاموس المحيط - (ج ١ / ص ٨٤٠)

(٤)-مختار الصحاح - (ج ١ / ص ٥٦٠)

(٥)- انظر بدائع الصنائع (ج ٥/ص ٢٤٤) ، المبسوط (ج ٢١/ص ٦٨-٦٩)

(٦)-انظر بدائع الصنائع (ج ٥/ص ١٤٨)

(٧)- انظر المدونة (ج ٤/ص ٤٠٠-٤٠١)

وقال في مختصر خليل: "وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف" (١)

ثالثاً: الشافعية: قال في المجموع: "قال أصحابنا: الرجوع في القبض إلى العرف وهو ثلاثة أقسام (أحدها) العقار والثمر على الشجرة فقبضه بالتخلية (والثاني) ما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيتان ونحوها، فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به سواء نقل إلى ملك المشتري أو موات أو شارع أو مسجد أو غيره،... (والثالث) ما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والمنديل والثوب والإناء الخفيف والكتاب ونحوها فقبضه بالتناول بلا خلاف" (٢)

رابعاً الحنابلة: قال في الإنصاف: "ويحصل القبض فيما يبيع بالكيل والوزن بكيلاه أو وزنه (وكذا المعدود، والمذروع بعده، وذرعاه على ما تقدم، نص عليه، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، لكن يشترط في ذلك كله: حضور المستحق أو نائبه... وفي الصبرة وما ينقل بالنقل، وفيما يتناول بالتناول). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: إن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز... قوله (وفيما عدا ذلك بالتخلية). كالذي لا ينقل، ولا يحول، وهذا بلا نزاع...". (٣)

خامساً: الظاهرية: قال في المحلى: "وصفة القبض في الرهن وغيره - هو أن يطلق يده عليه، فما كان مما ينقل نقله إلى نفسه، وما كان مما لا ينقل كالرد، والأرضين أطلقت يده على ضبطه، كما يفعل في البيع" (٤)

الفصل الأول:

-
- (١) - انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل (ج ٤/ص ٤٧٧-٤٧٨)؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (ج ٣/ص ١٤٤-١٤٦) (٢) - انظر المجموع شرح المهذب (ج ٩/ص ٣٣٣)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (ج ٨٦/٨٥)؛ نهاية المحتاج شرح المنهاج (ج ٤/ص ٩٣-٩٤) (٣) - انظر الإنصاف (ج ٤/ص ٤٦٩-٤٧١)؛ كشف القناع (ج ٣/ص ٢٤٧-٢٤٨) (٤) - انظر المحلى (ج ٦/ص ٣٦٥)

بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه وفيه مبحثان:

المبحث الأول : بيع الدين المستقر قبل قبضه ، وتطبيقاته المعاصرة ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التأصيل الشرعي لبيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه

أولاً: ما جاء في بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه على غير المدين

الأصل في بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه لغير المدين هو المنع ، ودليل هذا الأصل هو جميع الأحاديث التي جاءت في النهي عما لم يقبض وما لم يملك ، ومن أهم هذه الأحاديث ما يلي:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام^(١)، وفي لفظ مسلم "كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا صلى الله عليه وسلم و سلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه"^(٢)

٢. وعنه: "لقد رأيت الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتناعون جزافاً يعني الطعام يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم"^(٣)

٣. وعنه: "كنا في زمان صلى الله عليه وسلم نتناع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه"^(٤)

٤. عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه . قلت لابن عباس كيف ذاك ؟ قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ^(٥) ، ولفظ مسلم " (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله) فقلت لابن عباس لم ؟ فقال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ "^(٦)

٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله "^(٧)

٦. وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه) "^(٨)

(١)- صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٧٥٩) / ح ٢٠٥٨ / باب منتهى التلقي

(٢)- صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١١٦٠) / ح ١٥٢٧ / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

(٣)- صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٧٥١) / ح ٢٠٣٠ / باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله؛

صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١١٦٠) / ح ١٥٢٧ / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

(٤)- صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١١٦٠) / ح ١٥٢٧ / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

(٥)- صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٧٥٠) / ح ٢٠٢٥ / باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ؛ صحيح مسلم - (ج ٣ / ص

١١٥٩) / ح ١٥٢٥ / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

(٦)- صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١١٥٩) / ح ١٥٢٥ / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

(٧)- صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١١٦٢) / ح ١٥٢٨ / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

٧. وفي لفظ للبخاري عنه : قال ﷺ (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه)^(٢)
٨. وفي لفظ لمسلم عنه ﷺ : أن النبي ﷺ قال (من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه)^(٣)
٩. وعن ابن عباس ﷺ : قال ﷺ (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه) قال ابن عباس وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام"^(٤)
١٠. عن ابن عباس ﷺ قال : أما الذي نهي عنه ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس ﷺ ولا أحسب كل شيء إلا مثله"^(٥)
١١. وعن ابن عمر ﷺ قال : قدم رجل من الشام بزيت فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه فقام إلي رجل فأربحني حتى أرضاني فأخذت بيده لأضرب عليها فأخذ رجل بذراعي من خلفي فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت فقال لي : لا تبعه حتى تحوزه إلى رحلك فإن ﷺ نهي عن ذلك فأمسكت يدي"^(٦)
١٢. وعنه ﷺ : أن ﷺ : نهي أن تباع السلع حيث تشتري حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله"^(٧)
١٣. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال ﷺ : لا يجل سلف وبيع و لا شرطان في بيع و لا ربح ما لم يضمن و لا يبيع ما ليس عندك"^(٨)
١٤. وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : يارسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي فأبتاعه له من السوق ؟ فقال " لا تبع ما ليس عندك " ^(٩)

- (١)- صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٧٥١) / ح ٢٠٢٩ / باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ؛ صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١١٦٠) / ح ١٥٢٦ / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض
- (٢)- صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٧٥١) / ح ٢٠٢٩ / باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ؛
- (٣)- صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١١٦٠) / ح ١٥٢٦ / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض
- (٤)- صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١١٥٩) / ح ١٥٢٥ / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض
- (٥)- صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٧٥١) / ح ٢٠٢٨ / باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ؛
- (٦)- صحيح ابن حبان - (ج ١١ / ص ٣٦٠) / ح ٤٩٨٤ ، قال شعيب الأرنؤوط "إسناده قوي"
- (٧)- المستدرک - (ج ٢ / ص ٤٦) / ح ٢٢٧٠ ، وقال : " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي ، سنن أبي داود - (ج ٢ / ص ٣٠٤) / ح ٣٤٩٩ وقال الألباني : "حسن لغيره"
- (٨)- المستدرک - (ج ٢ / ص ٢١) / ح ٢١٨٥ ؛ وصححه ، ووافقه الذهبي ، سنن النسائي - (ج ٧ / ص ٢٨٨) / ح ٤٦١١ ؛ سنن الترمذي - (ج ٣ / ص ٥٣٥) / ح ١٢٣٤ / باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، وقال "حسن صحيح ، ووافقه الألباني ؛ مسند أحمد بن حنبل - (ج ٢ / ص ١٧٤) / ح ٦٦٢٨ ، قال شعيب الأرنؤوط : "إسناده حسن"
- (٩)- سنن أبي داود - (ج ٢ / ص ٣٠٥) / ح ٣٥٠٣ / باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ؛ سنن الترمذي - (ج ٣ / ص ٥٣٤) / ح ١٢٣٢ / باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، صححه الألباني ؛ مسند أحمد بن حنبل - (ج ٣ / ص ٤٠٢) / ح ١٥٣٤٦ ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه يوسف بن ماهك لم يسمع من =

١٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لمروان : أحللت بيع الربا ، فقال مروان : ما فعلت ؟ فقال أبو هريرة : أحللت بيع الصكاك^(١) وقد نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى ، قال ، فخطب مروان الناس فنهي عن بيعها^(٢)

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة : هذه الأحاديث يستدل بها فيما يتعلق ببيع الدين الثابت على غيرالمدين من وجوه :

- ١- أن هذه الأحاديث تدل على منع بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه إذا كان الدين طعاما.
- ٢- أن المشتري لما اشترى الطعام ولم يقبضه ، ولم ينقله إلى ملكه -أو إلى مكان آخر سوى المكان الذي اشتراه فيه- هو بمثابة الدين الثابت في ذمة البائع ؛ لأنه لم يقبضه بعد تمام البيع ، فإذا باعه على شخص آخر فقد باعه على غير المدين .
- ٣- أن هذه الأحاديث تدل على منع بيع الدين -إذا كان طعاما- حتى على المدين ؛ لعموم الحديث ، فلو باع هذا الطعام قبل قبضه على نفس البائع كان من بيع الطعام قبل قبضه.
- ٤- أن المنع من بيع الدين قبل قبضه على المدين وعلى غير المدين جاء فيما إذا كان الثمن حالا لقول ابن عباس رضي الله عنهما "دراهم بدراهم" ، فلأن يكون ممنوعا إذا كان الثمن مؤجلا من باب أولى.
- ٥- أن المشتري قد نهي عن بيع ما ملكه بعقد صحيح إذا لم يقبضه ، فلأن يكون ممنوعا من بيع ما لا يملك من باب أولى .
- ٦- أن مجرد الاستيفاء أو الكيل للطعام من غير قبض ، أو نقل له من مكانه لا يعتبر قبضا شرعيا . لقوله صلى الله عليه وسلم " حتى يقبضه" وفي اللفظ الآخر " حتى يستوفيه ويقبضه"
- ٧- أن جميع السلع تكون في حكم الطعام إذا أخذنا بما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما إضافة إلى الأحاديث الأخرى التي جاءت عامة في جميع السلع . والله تعالى أعلم .

=حكيم بن حزام " لكن أثبت ابن حجر في تلخيص الحبير أنه متصل ، حيث قال " ...وصرح همام عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه" انظر تلخيص الحبير - (ج ٣ / ص ٥)

(١)- جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه وقد اختلف العلماء في ذلك ، انظرالنهاية في غريب الأثر - (ج ٣ / ص ٨٠)

(٢)- صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١١٦٢)/ح ١٥٢٨ / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

ثانيا : الأحاديث التي جاءت في بيع الدين الثابت في الذمة على المدين

١ . عموم الأحاديث المتقدمة ، وتقدم بيان وجه الاستدلال منها - في الفقرة الثالثة والرابعة - على منع بيع الدين على المدين .

٢ . حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: { كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء }^(١)

وجه الاستدلال : يستدل بهذا الحديث من وجوه:

الأول : أن فيه دليلا على جواز بيع الدين الثابت في الذمة على المدين بثمن حال ، بشرط التقابض ؛ لأنه من باب الصرف ، وهذا من بيع الدين ابتداء.

الثاني: أن فيه اعتبارا للقبض الحكمي ، حيث اعتاض عن الدراهم بالدنانير، وعن الدنانير بالدراهم قبل قبضها .

٣ . حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: { لما أراد صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير قالوا يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل قال ضعوا وتعجلوا }^(٢)

٤ . وعن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل ، فيقول : عجل لي وأضع عنك ، فقال : لا بأس بذلك ^(٣) وقال: "إنما الربا أخرج لي وأنا أزيدك ، وليس عجل لي وأضع عنك"^(٤)

(١)-المنتقى لابن الجارود ج١/ص١٦٥/ح٦٥٥؛ سنن أبي داود ج٣/ص٢٥٠/ح٣٣٥٤؛ سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٢٨٤/ح١٠٢٩٣؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٧/ص٢٨١/ح٤٥٨٢؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص١٣٩/ح٦٢٣٩؛ مسند الطيالسي ج١/ص٢٥٥/ح١٨٦٨؛ قال في تلخيص الحبير ج٣/ص٢٥: "قال الترمذي = والبيهقي لم يرفعه غير سماك" وقال في التمهيد ج١٦/ص١٤: "وسماك ثقة عند قوم مضعف عند آخرين كان ابن المبارك يقول سماك بن حرب ضعيف الحديث" ضعفه الألباني وشعيب الأرنؤوط ، وقال النووي في المجموع شرح المهذب ج ٩/ص ٣٢٩: "حديث ابن عمر صحيح .. وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار أن أكثر الرواة وقفوه على ابن عمر . (قلت :) وهذا لا يقدر في رفعه" أهـ.

(٢) - المستدرک علی الصحیحین ج ٢/ص ٦١/ح ٢٣٢٥ ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ؛ سنن البيهقي الكبرى ج ٦/ص ٢٨ / ح ١٠٩٢٠ ؛ سنن الدارقطني ج ٣/ص ٤٦ / ح ١٩٠ ؛ المعجم الأوسط ج ١/ص ٢٤٩ / ح ٨١٧ ، وقال : " لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا علي بن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة تفرد به مسلم بن خالد " ؛ وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان ١٦/٢ : " هو على شرط السنن ، وقد ضعفه البيهقي ، وإسناده ثقات ، وإنما ضعفه بمسلم بن خالد الزنجي ، وهو ثقة فقيه"

(٣)- مصنف عبد الرزاق - (ج ٨ / ص ٧٣) / ١٤٣٦٠ ر

(٤)- مصنف عبد الرزاق - (ج ٨ / ص ٧٣) / ١٤٣٦٣ ر

وجه الاستدلال : فيها دليل على جواز بيع الدين الثابت في الذمة على المدين بثمان أقل حالا .

ثالثا : الأدلة التي جاءت في منع بيع الدين الثابت في الذمة على المدين بثمان مؤجل بزيادة على أصل الدين:

١ . عن أبي بردة رضي الله عنه : "أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت ثم قال إنك بأرض الربا بها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا" (١)

٢ . عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : في رجل كان له على رجل عشرون درهما فجعل يهدي إليه وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما فقال بن عباس لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم" (٢)

٣ . عن ابن عباس رضي الله عنه : إذا أقرضت قرضا فلا تهدين هدية كراع ولا ركوب دابة" (٣)

٤ . عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته فقال عبد الله ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا" (٤)

٥ . عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه قال : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا" (٥)

٦ . وسئل أنس بن مالك رضي الله عنه " الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال قال رضي الله عنه إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه طبقا فلا يقبله أو حملة على دابة فلا يركبها إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك كذا قال" (٦)

٧ . - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "إن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت ، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته" (٧)

وجه الاستدلال : أن هذه الأحاديث والآثار تدل على الأصل الذي قال به أكثر العلماء (١) سوى الظاهرية (٢) أن كل قرض جر منفعة فهو ربا ، ويدخل في ذلك - من باب أولى - بيع الدين على المدين بثمان أكثر .

(١) - صحيح البخاري - (ج ٣ / ص ١٣٨٨) / ح ٣٦٠٣ / باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه

(٢) - سنن البيهقي الكبرى - (ج ٥ / ص ٣٤٩) / ر ١٠٧١٢

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة - (ج ٥ / ص ٧٨) / ر ٧٧ ؛ مصنف عبد الرزاق - (ج ٨ / ص ١٤٣) / ر ١٤٦٥٠

(٤) - سنن البيهقي الكبرى - (ج ٥ / ص ٣٥٠) / ر ١٠٧١٤

(٥) - سنن البيهقي الكبرى - (ج ٥ / ص ٣٥٠) / ر ١٠٧١٥

(٦) - سنن البيهقي الكبرى - (ج ٥ / ص ٣٥٠) / ر ١٠٧١٦

(٧) - سنن البيهقي الكبرى - (ج ٥ / ص ٣٥٠) / ر ١٠٧١٩

المطلب الثاني: صور بيع الدين المستقر قبل قبضه ،وتكييفها الفقهي

تحريم محل النزاع : الدين الثابت في الذمة- إذا كان ديناً مستقراً- إما أن يكون حالاً أو مؤجلاً ، والبيع إما أن يكون على المدين أو على غيره ، والتمن إما أن يكون حالاً أو مؤجلاً ، وإما أن يكون الدين ثمناً أو مثنماً أو غيرهما^(٣)

فقد اتفقوا على أن البديلين إذا كانا ربويين ، فلا بد من الحلول والقبض والتمثال فيما يقتضي التماثل فيما إذا تحددت العلة الربوية للبديلين ، أو الحلول والقبض مع التفاضل إذا اختلفت العلة الربوية للبديلين سواء كان البيع على المدين أو على غيره^(٤) . واختلفوا في الصور التالية:

الصورة الأولى : بيع الدين الثابت في الذمة (مؤجلاً) على المدين بثمن مؤجل .

مثالها : (له عليه ألف ريال مؤجلة فيقول المدين خذ بدلها ١٠٠ كيس أرز بعد سنة) فهو فسخ دين بدين آخر من غير جنسه .

الصورة الثانية : بيع الدين الثابت في الذمة (حالاً) على المدين بثمن مؤجل .

مثالها : (له عليه ألف ريال حالة فيقول المدين خذ بدلها ١٠٠ كيس أرز بعد سنة) فهو فسخ دين بدين آخر

التكييف الفقهي للصورتين: فسخ الدين بالدين ، فقد جعل الدين الذي في الذمة رأس مال سلم ، وهذا يؤول إلى ربا النسيئة ، فالزيادة الطارئة على الدين المؤجل أخفيت في عقد سلم جديد^(٥) فإذا كان الدين الجديد جاء على صفة السلم فقد تناولها الفقهاء تحت مسمى: "(هل يجوز جعل الدين رأس مال سلم)

الصورة الثالثة : بيع الدين الثابت في الذمة (مؤجلاً) على غير المدين بثمن مؤجل .

(١)- انظر المبسوط (ج٤/١٤-٣٥-٣٦) ؛ المدونة (ج٢/٢٤٨) ؛ نهاية المحتاج شرح المنهاج (ج٤/ص٢٣١-٢٣٢) ؛ المغني (ج٤/ص٢١١)

(٢)- انظر المحلى (ج٦/ص٣٥٩-٣٦٠)

(٣)- انظر المجموع شرح المهذب (ج٩/ص٣٣٠)

(٤)- انظر فتح الباري - ابن حجر - (ج٤ / ص ٣٨٢) ؛ المجموع شرح المهذب (ج١٠/ص١٠٦) ؛ القوانين الفقهية / لابن جزي - (ج٢ / ص ١١٢)

(٥)-، بيع الكالئ بالكالئ ص ٢٦ / د نزيه حماد .

مثالها : بعتك الدين الذي يحل على فلان بعد شهر بعشرة آلاف ريال تسلمها بعد شهرين .

الصورة الرابعة: بيع الدين الثابت في الذمة (حالاً) على غير المدين بثمان مؤجل .

مثالها : بعتك الدين الحال على فلان بعشرة آلاف ريالاً مؤجلة إلى شهر.

تكيفها الفقهي : بيع الدين الثابت على غير المدين بدين .

اختلفوا في حكم بيع الدين في الصور الأربع المتقدمة على قولين :

القول الأول : المنع من ذلك ، وهو قول الجمهور من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)

قال في المبسوط : " فأما تعجيل رأس المال ، فنقول : إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير ، يكون التعجيل فيه شرطاً قياساً واستحساناً ؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود فيكون هذا بيع الدين بالدين وذلك لا يجوز لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم { عن بيع الكالئ بالكالئ }^(٥) يعني : النسئة بالنسئة "^(٦) ، وقال في حاشية الدر المختار : " له على آخر حنطة غير السلم فباعها منه بثمان معلوم إلى شهر لا يجوز ؛ لأنه بيع الكالئ بالكالئ وقد نهينا عنه "^(٧).

وقال في المدونة : " قال : سألتنا مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الذهب فيسأله أن يسلفها له في سلعة فقال مالك : لا خير في ذلك حتى يقبضها . قلت : لم قال لا خير فيه ؟ قال : لأنه يخاف أن يكون إنما أخره على وجه الانتفاع فيصير سلفاً جر منفعة ويخاف فيه عليه الدين بالدين "^(٨)

(١) - انظر المبسوط (ج ١٢ ص ١٤٢-١٤٣ ؛ ج ١٤ ص ٣) ؛ بدائع الصنائع (ج ٤ ص ١٩٤ ، ج ٥ ص ٢٠٢) ؛ رد المختار على الدر المختار (ج ٤ ص ٥٣٥)

(٢) - انظر المدونة (ج ٣ ص ٨١) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي (ج ٥ ص ٧٦-٧٧) ؛ الفواكه الدواني (ج ٢ ص ١٠٠-١٠١)

(٣) - انظر الأم (ج ٣ ص ٩-١٠) ؛ المجموع شرح المهذب (ج ١٠ ص ١٠٦) ؛ مغني المحتاج شرح المنهاج (ج ٢ ص ٤٦٦-٤٦٧) ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (ج ٢ ص ١٢٢-١٢٣)

(٤) - انظر المغني (ج ٤ ص ١٩٨) ؛ الإنصاف (ج ٥ ص ٤٤) ؛ كشف القناع (ج ٣ ص ٢٦٥)

(٥) - سبق تخريجه

(٦) - انظر المبسوط (ج ١٢ ص ١٢٧) ؛ بدائع الصنائع (ج ٥ ص ٢٠٢)

(٧) - انظر رد المختار على الدر المختار (ج ٤ ص ٥٣٥)

(٨) - انظر المدونة (ج ٣ ص ٨١)

وقال في الفواكه الدواني عن تفسير بيع الكالئ بالكالئ : " وهو عند الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء : بيع الدين بالدين ، وابتداء الدين بالدين ، وفسخ الدين في الدين^(١)

وقال في المجموع شرح المهذب : " ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ، ويجوز عكسه ، وهذا الذي ذكرناه كله في الاستبدال ، وهو بيع الدين ممن هو عليه ، فأما بيعه لغيره كمن له على رجل مائة فاشترى من آخر عبدا بتلك المائة ففي صحته قولان مشهوران (أصحهما) لا يصح لعدم القدرة على التسليم (والثاني) يصح بشرط أن يقبض مشتري الدين : الدين ممن هو عليه ، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس ، فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد^(٢)

قال في الإنصاف: " قوله (ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ ، وهو بيع الدين بالدين) . قال في التلخيص : له صور . منها : بيع ما في الذمة حالا من عروض أو أثمان بئمن إلى أجل ممن هو عليه . ومنها : جعل رأس مال السلم ديناً . ومنها : لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصادقا ولم يحضرا شيئاً . فإنه لا يجوز ، سواء كانا حالين أو مؤجلين ."^(٣)

وقال في كشاف القناع: " (وله) أي لبيع الدين بالدين (صور منها بيع ما في الذمة حالا من عروض وأثمان بئمن إلى أجل لمن هو) أي الدين (عليه أو) بيع ما في الذمة (لغيره) أي غير من هو عليه مطلقاً (ومنها جعل رأس مال السلم ديناً) بأن يكون له دين على آخر ، فيقول : جعلت ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا ."^(٤)

وأدلتهم في ذلك جميع النصوص السابقة التي دلت على منع الدين قبل قبضه سواء كان ذلك على المدين أو على غيره ؛ ، قال في المغني : " إذا كان له في ذمة رجل دينار ، فجعله سلماً في طعام إلى أجل ، لم يصح . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ... وعن ابن عمر أنه قال : لا يصلح ذلك . وذلك لأن المسلم فيه دين ، فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين ، ولا يصح ذلك بالإجماع"^(٥) ؛ ولأنه إذا كان بئمن مؤجل صار من بيع الدين بالدين وهو ممنوع بالإجماع^(٦)

(١)- الفواكه الدواني (ج ٢/ص ١٠٠-١٠١)

(٢)- انظر المجموع شرح المهذب (ج ٩/ص ٣٣٢)

(٣)- انظر الإنصاف (ج ٥/ص ٤٤)

(٤)- انظر كشاف القناع (ج ٣/ص ٢٦٥)

(٥)- انظر المغني (ج ٤/ص ١٩٨) ؛ وانظر المجموع شرح المهذب - (ج ١٣ / ص ١٤٥)

(٦)- انظر المبسوط (ج ١٢/ص ١٤٢-١٤٣ ؛ ج ١٤/ص ٣) ؛ المجموع شرح المهذب (ج ٩/ص ٣٣٢) ؛ المغني (ج ٤/ص ١٩٨)

القول الثاني: القول بالجواز ، وهو رواية عن أحمد ، اختارها شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ^(١) واحتجوا على ذلك بالمعقول:

١- بأن لكل واحد منهما فيه غرضاً صحيحاً ومنفعة مطلوبة، إذ تبرأ ذمة المدين عن دينه الأول، وتنشغل بدين آخر، قد يكون وفاءه أسهل عليه وأنفع للدائن، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يكون جائزاً شرعاً، لأن التعامل إنما شرع لجلب منافع الناس وتحصيل مصالحهم.

٢- ولأن الإجماع الواقع على منع بيع الدين بالدين محصور في صورة واحدة هي : أن يبيع المرء شيئاً موصوفاً في الذمة إلى أجل بثمن مؤجل، أما غير هذه الصورة فهي محل خلاف العلماء. قال ابن القيم : "وأما بيع الواجب بالساقط ، فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته ، فقد وجب له عليه دين ، وسقط له عنه دين غيره ، وقد حكى الإجماع على امتناع هذا ، ولا إجماع فيه ، قاله شيخنا ، واختار جوازه ، وهو الصواب ؛ إذ لا محذور فيه ، وليس يبيع كاليء بكاليء فيتناوله النهي بلفظه ، ولا في معناه ، فيتناوله بعموم المعنى ؛ فإن المنهي عنه ، قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة ؛ فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله ، وينتفع صاحب المؤخر بربحه ، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة" ^(٢)

والذي يترجح من هذا هو قول الجمهور ؛ لقوة أدلتهم ؛ ولأن هذه الصور في حقيقتها لا تخرج عن كونها من بيع الدين المؤخر بمثله ؛ وحلولها في الذمة لا يغير من ذلك شيئاً . وهذا القول هو الذي أخذ به المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشر في قراره الثالث ^(٣)

الصورة الخامسة: بيع الدين الثابت في الذمة (مؤجلاً) على غير المدين بثمن حال.

مثالها : يكون له عليه خمسة آلاف ريال (مؤجلة) فيشتري بها من آخر سيارة ، أو (له عليه ألف كيس أرز مؤجلة) فيبيعها على آخر بخمسة آلاف نقداً.

الصورة السادسة: بيع الدين الثابت في الذمة (حالياً) على غير المدين بثمن حال

مثالها: المثال السابق نفسه ولكن الدين فيه حال .

تكييفهما الفقهي : بيع الدين على غير المدين بالعين .

(١)- انظر ؛ مجموع الفتاوى - (ج ٢٩ / ص ٥١١ ، فما بعدها) ؛ إعلام الموقعين - (ج ٣ / ص ٣٤٠) ؛ حاشية ابن القيم

على سنن أبي داود- (ج ٩ / ص ٢٥٧)

(٢)- إعلام الموقعين - (ج ٢ / ص ٩)

(٣)- انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي / العدد ٢٢ ص ٢٣٥

اختلف الفقهاء في حكم هاتين الصورتين على ثلاثة أقوال:

القول الأول : المنع من ذلك ، وهو قول الجمهور من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) واستدلوا بأدلة المانعين في الصور السابقة.

القول الثاني : يجوز إذا لم يكن طعاما بثمن حال ولو بأكثر ، وهو قول المالكية^(٤) ، وقد فرقوا بين دين السلم وبين غيره^(٥) ، قال في بداية المجتهد: " وأما بيع دين السلم من غير المسلم إليه فيجوز بكل شيء يجوز به التبايع ما لم يكن طعامًا ، لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه " ^(٦) ، وقال في القوانين الفقهية: "يجوز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بمثل ثمنه أو أقل لا أكثر ؛ لأنه يتهم في الأكثر بسلف جر منفعة ، ويجوز بيعه من غير بائعة ، بالمثل وأقل وأكثر يدا بيد ، ولا يجوز بالتأخير ؛ للغرر ؛ لأنه انتقال من ذمة إلى ذمة ، ولو كان البيع الأول نقداً لجاز"^(٧)

وأما سائر الديون الأخرى، فيجوز بيعها من غير المدين بشروط ثمانية هي : ١- أن يكون الثمن نقداً. ٢- أن يكون المدين حاضرا في البلد ، وإن لم يحضر مجلس البيع. ٣- وأن يقر المدين بالدين. ٤- أن يكون المدين مكلفا. ٥- أن يباع بغير جنسه ، فإن بيع بجنسه فلا بد أن يكون بمثله من غير زيادة ولا نقص. ٦- وليس ذهباً بفضة ولا عكسه. ٧- وليس بين المشتري والمدين عداوة. ٨- وأن يكون الدين مما يجوز أن يباع قبل قبضه احترازا من طعام المعاوضة ، فإن وجدت تلك الشروط جاز بيعه ، وإن تخلف شرط منها منع البيع.^(٨)

(١)- انظر المبسوط (ج١/ص٢٢ ، ص٤٧) ؛ بدائع الصنائع (ج٥/ص١٤٨) ؛ تبين الحقائق (ج٤/ص٤٢-٤٣)

(٢)- انظر الأم (ج٣/ص٩-١٠) ؛ المجموع شرح المهذب (ج١٠/ص١٠٦) ؛ الأشباه والنظائر (ج١/ص٥٣٨) ؛ مغني

الاحتجاج شرح المنهاج (ج٢/ص٤٦٦-٤٦٧) ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (ج٢/ص١٢٢-١٢٣)

(٣)- انظر الإنصاف (ج٥/ص١١١) ؛ كشف القناع (ج٣/ص٣٠٧)

(٤)- انظر المدونة (ج٢/ص٣٨١) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي (ج٥/ص٧٦-٧٧) ؛ الفواكه الدواني (ج٢/ص١٠٠-١٠١)

(

(٥)- انظر حاشية الدسوقي (ج٣/ص٢٧٣) ؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل (ج٦/ص٥٢٣-٥٢٤)

(٦)- بداية المجتهد - (ج٢ / ص ١٦٦) ؛

(٧)-القوانين الفقهية / لابن جزي - (ج ٢ / ص ١٣٦)

(٨)- انظر حاشية الدسوقي (ج٣/ص٦٣) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي (ج٦/ص٧) ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك

(ج٣/ص٩٩-١٠٠)

القول الثالث : يجوز بيعه لغير المدين مطلقا وهو قول للشافعية، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(١) ، قال في الأشباه والنظائر : " أما لغير من هو عليه بالعين، كأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو، ففيه قولان أظهرهما في الشرحين والحرر والمنهاج: البطلان، لأنه لا يقدر على تسليمه " (٢) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين المسلم وغيره وهو رواية عن أحمد وقال ابن عباس لكن بقدر القيمة فقط لئلا يربح فيما لم يضمن^(٣) وقال ابن القيم : "والدين في الذمة يقوم مقام العين، ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره"^(٤) . واستدلوا بما تقدم في الصور السابقة . **والذي يترجح عندي هو قول الجمهور ؛ لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض سواء كان طعاما أو غيره ؛ مع وجود الغرر في عدم القدرة على تسليم المبيع ؛ وسدا لذريعة الربا والوقوع في الخصومات سواء كان الدين حالا في ذمة المدين أو مؤجلا إذا لم يقبض ، وهذا هو الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي إذا كان الدين مؤجلا ، فقد جاء في قراره بهذا الشأن في الدورة الحادية عشرة مانصه : " لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا ، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل"^(٥) . والله تعالى أعلم.**

الصورة السابعة : بيع الدين الثابت في الذمة (حالا) على المدين بثمن حال .

مثالها: أن يكون لشخص على آخر دين قدره خمسة آلاف ريال حالة في الذمة، فيعطيه بدلها سيارة ، أو أرز ، أو يعطيه نقدا من غير جنسه كالدولار فهل يجوز أخذ عوض عن الدين الحال في الذمة سلعة أو نقدا من غير جنسه ؟

تكيفها الفقهي : بيع الدين الثابت في الذمة على المدين بعين .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

(١)- انظر الإنصاف (ج ٥/ص ١٠٨، ١١٢) ؛ الفتاوى الكبرى - (ج ٥ / ص ٣٩٣)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود-

(ج ٩ / ص ٢٥٩)

(٢)- الأشباه والنظائر (ج ١ / ص ٥٣٨)

(٣)- الفتاوى الكبرى - (ج ٥ / ص ٣٩٣)

(٤)- إعلام الموقعين - (ج ٤ / ص ٣)

(٥)- انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج ١ للدورة الحادية عشرة /ص ٤٢٧-٤٣٠)

القول الأول: القول بجواز ذلك ، وهو قول الجمهور من الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: المنع ، وهو قول لبعض الصحابة منهم ابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهم^(٥) ، وهو قول الشافعي في القديم^(٦) ، ورواية عن أحمد^(٧) ، وهو مذهب الظاهرية^(٨).

واحتجوا بعموم الأدلة في عدم جواز بيع ما لم يقبض ، وإذا تخلف هذا الشرط بطل العقد. ، وكذلك استدلوا بالإجماع على منع بيع الدين بالدين وهذا منه .

واستدل الجمهور بأدلة منها :

١ - جميع الأحاديث والآثار التي جاءت بمشروعية بيع الدين على المدين بثمان حال أقل ، فهي بيع لدين مؤجل على المدين بثمان حال ، وهي مسألة ضع وتعجل . واعترض عليها: من وجوه

الوجه الأول : بأن حديث "ضعوا وتعجلوا" ضعيف ، لتفرد "مسلم بن خالد الزنجي"^(٩)

أجيب عنه : بأن تفرده لا يضر ، وإسناده ثقات ، قال ابن القيم-رحمه الله-: "هو على شرط السنن ، وقد ضعفه البيهقي ، وإسناده ثقات ، وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي ، وهو ثقة فقيه"^(١٠)

(١)-انظر المبسوط (ج ١٤٣/ص ٢٣) ؛ (ج ١٥١/ص ١٤١) ؛ بدائع الصنائع (ج ٥/ص ١٤٨) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج ٦/ص ١٢٩)

(٢)-انظر المدونة (ج ٣/٢/ص ٨١-٨٢) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي (ج ٥/ص ٧٦-٧٧) ؛ الفواكه الدواني (ج ٢/ص ١٠٠-١٠١)

(٣)-انظر المجموع شرح المهذب (ج ٩/ص ٣٣٢) ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٣١) ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (ج ٢/ص ١٢٢-١٢٣)

(٤)- انظر المغني (ج ٤/ص ٥١) ؛ الإنصاف (ج ٥/ص ١١٠) ؛ كشف القناع (ج ٣/ص ٢٦٥) ؛ شرح منتهى الإرادات (ج ٢/ص ٧٢)

(٥)- انظر المغني (ج ٤/ص ٥٢)

(٦)- انظر نهاية المحتج شرح المنهاج (ج ٤/ص ٩٠) ؛ مغني المحتج شرح المنهاج (ج ٢/ص ٤٦٢)

(٧)- انظر الإنصاف (ج ٥/ص ١١٠)

(٨)- انظر الخلى (ج ٧/ص ٤٥١) مسألة رقم ١٤٩٢

(٩) - قال الطبراني المعجم الأوسط ج ١/ص ٢٤٩/ح ٨١٧ ،: "لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا علي بن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة تفرد به مسلم بن خالد" وقد سبق تخريجه ص ١٦

(١٠)- انظر إغاثة اللهفان (ج ٢/ص ١٦)

الوجه الثاني : أن الحديث معارض بحديث آخر عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه ^(١) قال : { أسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رضي الله عنه فقلت له عجل لي تسعين دينارا وأحط عشرة دنانير فقال نعم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أكلت ربا يا مقداد وأطعمته } ^(٢)

أجيب عنه : بأنه حديث ضعيف ؛ لأن في سنده يحيى بن يعلى الأسلمي القطواني ، : " قال البخاري مضطرب الحديث " ^(٣)

الوجه الثالث : أن أثر ابن عباس رضي الله عنه ^(٤) معارض بمن خالفه من الصحابة ، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله ابن عمر ونهى عنه ^(٥) ، وإذا اختلف الصحابة ، لم يكن قول أحدهم حجة .

أجيب عنه : بأن قول ابن عباس رضي الله عنه يُعتضد بالحديث فيكون حجة .

٢- واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما " كنت أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، رويدك ، أسألك ، إني أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم ، وأخذ الدنانير ، وأخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ؟ فقال رسول الله : صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء " ^(٦) . فهو صريح في الدلالة على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر إذا كان المشتري هو المدين ، وكان الثمن حالا ومقبوضا ، وإذا جاز بيع أحد النقدين بالآخر جاز بيع غيرهما مما ثبت في الذمة بطريق الأولى . **نوقش من وجهين :** **الوجه الأول :** بأن الحديث ضعيف ولا يثبت رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم ، قال النووي-رحمه الله: " هذا لا يقدر في رفعه وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مراسلا

(١) - المقداد بن الأسود الكندي ، هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود البهراني ، هاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد بعدها ، مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان قيل وهو بن سبعين سنة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٦/ص٢٠٢/ت٨١٨٩؛ الاستيعاب ج٤/ص١٤٨٠/ت٢٥٦١

(٢) - سنن البيهقي الكبرى ج٦/ص٢٨ /ح١٠٩٢٤

(٣) - انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ج٧/ص٢٢٩ ؛ وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب "وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ليس بالقوي... وقال البزار يغلط في الأسانيد "

(٤) - سبق تخريجه ص ١٦

(٥) - موطأ مالك - (ج ٤ / ص ٣٦٠) / ١٣٧٠ / ٢ / ٦٧٣

(٦) - سبق تخريجه ص ١٦

وبعضهم متصلا وبعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا كان محكوما بوصله ورفعته على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون ، ومحققو الحديثين من المتقدمين والمتأخرين" (١)

أجيب عنه: بأن الحديث في أقل أحواله يثبت موقوفا ، والموقوف له حكم الرفع ؛ لأن هذا لا يكون من قبل الرأي

الوجه الثاني : أنه معارض بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز إلا يدا بيد) (٢) ، وما في الذمة يعتبر غائبا فلا يصح .

أجيب عنه : بأن حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، يقيد بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فيكون المعنى " : لا تبيعوا منها غائبا ليس في الذمة بناجز ، وعليه فلا يكون هناك تعارض .

والراجح هو القول الأول لقوة أدلتهم ، مع الإجابة عن الاعتراضات الواردة عليها بأجوبة علمية صحيحة . ، وهذا القول مقيد بما إذا كان الدين ثابتا في الذمة ، وبأن يكون بسعر يوم الصرف إذا كان العوضان نقدين . والله تعالى أعلم .

ويدخل في هذه الصورة من مسائل الصرف : أربع مسائل ، الأدلة فيها هي أدلة القولين المتقدمين ، وإن اختلف القائلون فيها ، ومن خلال اطلاعي على البحوث التي تناولت هذه المسألة فقد حصل خلط كبير ، وربما تناولها البعض كمسألة واحدة ، وحقيقة الأمر أنها مسائل مختلفة من حيث الأقوال ، وإن كانت الأدلة واحدة في جميع هذه المسائل ، ويمكن أن تكون فروعاً للمسألة الأصلية التي تقدم بحثها في هذه الصورة ، والله تعالى أعلم .

المسألة الأولى : أن تكون المصارفة بما في الذمة بثمن حال :

مثالها : أن يكون له عليه عشرة دنانير من الذهب حالة في الذمة ، فيعطيه مائة درهم حالة .

وهذه المسألة داخله دخولا أوليا في هذه الصورة ، وهي بيع الدين الثابت في الذمة بثمن حال ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيها .

المسألة الثانية : المقاصة وهي " سقوط أحد الدينين بمثله جنسا وصفة" (١)

(١) - انظر المجموع شرح المهذب (ج ٩/ص ٣٢٩)

(٢) - سبق تخريجه

أقسامها : تنقسم إلى قسمين : ١- المقاصة الجبرية وهي التي لا يشترط فيها الرضا، ولا بد فيها من التماثل في الجنس والوصف والقدر والحلول بين الدينين ، فإذا تخلف شرط منها ، فلا بد من رضا الطرفين . ٢- المقاصة الاختيارية وهي التي تتم برضا الطرفين ، ولا يشترط فيها التماثل .

مثال المقاصة الجبرية : أن يكون على زيد ألف ريال لعمرو قيمة مبيع ، أو قرض ، فيشتري عمرو من زيد ما يساوي ألف ريال حالة ، فيصبح كل منهما مدين للآخر بألف ، فيتساقط الدينان .

مثال المقاصة الاختيارية : أن يكون على زيد ألف ريال لعمرو قيمة مبيع أو قرض ، فيشتري عمرو من زيد ما يساوي تسعمائة ريال حالة ، فيرضى عمرو بإسقاط مائة ريال عن زيد فيتساقط الدينان^(٢) .

تحريم محل النزاع : اتفقوا على جواز المقاصة بين الدينين إذا كانت اختيارية^(٣) ، واختلفوا في المقاصة الإجبارية على قولين :

القول الأول : جواز المقاصة الجبرية بين الدينين ، إذا تحققت شروطها من المماثلة في الجنس والوصف والقدر والحلول والأجل وهو قول الجمهور من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والحنابلة^(٦) ، وهو الأظهر عند الشافعية^(٧)

القول الثاني: اشتراط الرضا بين المتعاقدين ، وهو قول ابن أبي ليلى^(٨) ، وهو قول الشافعية^(١) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٢)

(١)- أعلام الموقعين (ج ١/ص ٣٢١)

(٢)- انظر بيع الدين بالدين في الفقه الإسلامي ص ٥٩-٦٢ ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (ج ٣٨/ص ٣٣١-٣٣٢)

(٣)- انظر المبسوط (ج ٣٠/ص ١٤٩-١٥٠) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج ٣/ص ٢٢٧-٢٢٨) ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ٤ / ص ٣٠٨) ؛ الإنصاف (ج ٥/ص ١١٨)

(٤)- انظر المبسوط (ج ٣٠/ص ١٤٩-١٥٠) ؛ حاشية ابن عابدين على الدر المختار (ج ٥/ص ٢٦٥)

(٥)- انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج ٣/ص ٢٢٧-٢٢٨) ؛ وانظر التاج والإكليل (ج ٦/ص ٢٦٨ فما بعدها) ؛ القوانين الفقهية / لابن جزي - (ج ٢ / ص ١٦٠-١٦١)

(٦)- انظر الإنصاف (ج ٥/ص ١١٨)

(٧)- روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ٤ / ص ٣٠٨)

(٨) - هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن ، قال ابن عبد البر اجمعوا على أنه ثقة ، قال البخاري مات سنة ثمان وأربعين ومائة . انظر تهذيب التهذيب ج ١٢/ص ٢٣٦

قال في المبسوط: " وإذا كان لرجل على رجل مال وللمطلوب على الطالب مثله فهو قصاص عندنا وقال ابن أبي ليلى لا يكون قصاصا حتى يتراضيا به " (٣)

قال في الشرح الكبير: " (تجوز المقاصة) وهي إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروطه ... إذا حل الدينان أو اتفقا أجلا أو طلبها من حل دينه فإن المذهب وجوب الحكم بها " (٤)

قال في روضة الطالبين: "في التقاص . إذا ثبت لشخصين كل واحد منهما على صاحبه دين بجهة واحدة أو جهتين كسلم وقرض أو قرض وثمان ، نظر هل هما نقدان أم لا ؟ وهل هما جنس أم لا ؟ فإن كانا جنساً ، واتفقا في الحلول ، وسائر الصفات ، فأربعة أقوال: أظهرها: يحصل التقاص بنفس ثبوت الدينين ، ولا حاجة إلى الرضى ؛ إذ لا فائدة فيه ، والثاني: لا يحصل التقاص وإن رضيا ؛ لأنه بيع دين بدين ، والثالث: يشترط في التقاص رضاهما ، والرابع يكفي رضی أحدهما" (٥)

قال في المغني: " فإن كان لكل واحد منهما على صاحبه دين ، مثل إن كان للسيد على المكاتب دين من الكتابة أو غيرها ، وللمكاتب على سيده دين ، وكانا نقدا من جنس واحد ، حاليين ، أو مؤجلين أجلا واحدا ، تقاصا ، وتساقطا. " (٦)

قال في الإنصاف: " من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه قدرا وصفة وحالا ومؤجلا ، فالصحيح من المذهب : أنهما يتساقطان ، أو يسقط من الأكثر قدر الأقل مطلقا وعنه لا يتساقطان إلا برضاهما" (٧)

المسألة الثالثة : المصارفة بما في الذمة مع اختلاف الجنس ، وهي نوع من المقاصة الاختيارية.

مثالها: أن يكون لزيد على عمرو ألف دولار ، ولعمرو على زيد ثلاثة آلاف ريال ، وكان صرف الدولار بثلاثة ريالات ، فقال زيد لعمرو: بعتك الألف دولار الذي عليك بالثلاثة آلاف ريال التي لك عندي فقال عمرو: قبلت.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

- (١) - روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ٤ / ص ٣٠٨)
- (٢) - انظر الإنصاف (ج ٥/ص ١١٨)
- (٣) - انظر المبسوط (ج ٣٠/ص ١٤٩-١٥٠)
- (٤) - انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج ٣/ص ٢٢٧-٢٢٨)
- (٥) - روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ٤ / ص ٣٠٨)
- (٦) - انظر المغني (ج ١٠/ص ٣٥٨)
- (٧) - انظر الإنصاف (ج ٥/ص ١١٨)

القول الأول : جواز ذلك ، وهو قول الحنفية^(١) وهو قول المالكية بشرط أن يكونا حالين^(٢)

قال في المبسوط : "... والحاصل أن المقاصة بدل الصرف بدين سبق وجوبه على عقد الصرف يجوز عندنا - استحسانا - إذا اتفقا عليه ، وفي القياس لا تجوز ، وهو قول زفر ؛ لأن بالعقد المطلق يصير قبض البديلين في المجلس مستحقا ، وفي المقاصة تفويت القبض المستحق بالعقد ، فلا يجوز بتراضيهما كما لا يجوز الإبراء عن بدل الصرف ، والاستبدال به^(٣)

قال في الشرح الكبير: " (أو) كان الصرف (بدين) بأن يكون لأحدهما على صاحبه دراهم وللآخر عليه دنانير فيسقط الدراهم في الدنانير والمنع (إن تأجل) منهما بل (وإن) كان التأجيل (من أحدهما) ومن الآخر حال " ^(٤)

القول الثاني : المنع ، وهو مذهب الشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦) ، وهو قول زفر من الحنفية^(٧)

قال في الأم "من كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل فتطارحاها صرفا ، فلا يجوز"^(٨)
قال في المغني: " إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب ، وللآخر عليه دراهم ، فاصطرفا بما في ذمتها ، لم يصح"^(٩) . قال في الإنصاف : " لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصارفا ولم يحضرا شيئا . فإنه لا يجوز ، سواء كانا حالين أو مؤجلين . نص عليه فيما إذا كانا نقدين . واختار الشيخ تقي الدين الجواز"^(١٠)

المسألة الرابعة : الصرف على الذمة ، وهي في حقيقتها بيع للدين بالدين ابتداء ، والخلاف فيها كاخلاف في أصل المسألة في هذه الصورة (بيع الدين الحال على المدين بثمان حال) ، والفرق بينها وبين

(١) - انظر المبسوط (ج ١٤/ص ١٩-٢٠) ؛ بدائع الصنائع (ج ٥/ص ١١٨)

(٢) - انظر المدونة (ج ٣/ص ١٨٢-١٨٣) ؛ حاشية الدسوقي (ج ٣/ص ٣٠) ؛ التاج والإكليل (ج ٦/ص ١٤٠-١٤١)

(٣) - المبسوط (ج ١٤/ص ١٩-٢٠)

(٤) - انظر الشرح الكبير (ج ٣/ص ٣٠-٣١)

(٥) - انظر المجموع شرح المهذب (ج ١٠/ص ١٠٥-١٠٦) ؛ الأم (ج ٣/ص ٣٠)

(٦) - انظر الإنصاف (ج ٥/ص ٤٤)

(٧) - المبسوط (ج ١٤/ص ١٩-٢٠)

(٨) - الأم (ج ٣/ص ٣٠) ؛ وانظر المجموع شرح المهذب (ج ١٠/ص ١٠٥)

(٩) - انظر المغني (ج ٤/ص ٥١)

(١٠) - انظر الإنصاف (ج ٥/ص ٤٤)

مسألة الصرف في الذمة : أن الصرف على الذمة لم تكن الذمة مشغولة بشيء قبل الصرف ، والصرف هو الذي أحدث شغلها ، بخلاف صرف ما في الذمة فإن الذمة مشغولة فيه قبل الصرف " (١)

مثالها : أن يقول زيد لعمر : بعتك دينارا بعشرة دراهم -من غير تعيين-، فيقول عمرو : قبلت ثم يتم التقابض بينهما قبل التفرق من المجلس.

تحرير محل النزاع: اتفقوا على جواز ذلك فيما ، إذا تم تعيين النقدين في مجلس العقد ، كأن يقول بعتك هذا الدينار، بهذه الدراهم العشرة التي في يدك ، فيقول : قبلت . قال في المجموع عند ذكر أقسام الصرف في الذمة "الأول: وهو أن يكونا معينين فذلك مما لا خلاف بين الأئمة في جوازه كما إذا قال : بعتك أو صارفتك هذه الدينانير بهذه الدراهم ، وكذلك جميع أموال الربا كبعتك هذه الخنطة أو بهذا الشعر ، فالإجماع على صحة ذلك" (٢) ، واتفقوا على عدم الجواز إذا تم التفرق من غير قبض قال في المغني: "الصرف : بيع الأثمان بعضها ببعض . والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا ، أن الصرف فاسد" (٣) .

واختلفوا إذا جرى عقد الصرف في الذمة من غير تعيين ، ثم يتم التقابض بينهما قبل الافتراق من المجلس ، على قولين :

القول الأول : الجواز ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة (٦)

القول الثاني : المنع ، فلا بد من التعيين قبل العقد: وهو قول زفر من الحنفية (٧) ، وهو مذهب المالكية (٨) قال في حاشية الدسوقي: " (قوله : وإن لم يحصل طول إلخ) أي بأن تسلف هذا الدينار من رجل بجانبه وتسلف الآخر الدراهم من رجل بجانبه ، وأما لو حل كل منهما صرته فلا منع ... واعلم أن قوله أو غاب نقداهما هي مسألة الصرف على الذمة أي على استحداث شيء في الذمة ... والحاصل أن الصرف على

(١) - انظر حاشية الدسوقي (ج ٣/ص ٣٠)

(٢) - انظر المجموع شرح المهذب (ج ١٠/ص ٩٨-٩٩)

(٣) - انظر المغني (ج ٤/ص ٥٤)

(٤) - المبسوط (ج ١٤/ص ١٩-٢٠) ؛ البناية في شرح الهداية (ج ٧/ص ٥٠٦-٥٠٧) ؛ فتح القدير (ج ٧/ص ١٣٨)

(٥) - انظر المجموع شرح المهذب (ج ١٠/ص ١٠١)

(٦) - انظر الإنصاف (ج ٥/ص ٤٥) ؛ كشف القناع (ج ٣/ص ٢٦٦) ؛ المغني (ج ٤/ص ٥٤)

(٧) - المبسوط (ج ١٤/ص ١٩-٢٠) ؛ البناية في شرح الهداية (ج ٧/ص ٥٠٦-٥٠٧) ؛ فتح القدير (ج ٧/ص ١٣٨)

(٨) - انظر حاشية الدسوقي (ج ٣/ص ٣٠) ؛ التاج والإكليل (ج ٦/ص ١٤٠-١٤١)

الذمة لم تكن الذمة مشغولة بشيء قبل الصرف ، والصرف هو الذي أحدث شغلها ، بخلاف صرف ما في الذمة فإن الذمة مشغولة فيه قبل الصرف" (١)

قال في التاج والإكليل: " غلط كثير فلم يفرقوا بين صرف ما في الذمة والصرف على الذمة . وحقيقة الصرف على الذمة هي مسألة الكتاب يعني مسألة استقراض أحدهما أو كليهما ما ينقد قال : وأما صرف ما في الذمة فهو أن يكون لك في ذمته ذهب أو فضة فتصرفه منه بعين ناجز ، فإن كان ما في الذمة حالا فالمشهور الجواز " (٢)

قال في المجموع: " إذا قال : بعثك أو صارفتك دينارا مصريا في ذمتي بعشرين درهما من الضرب الفلاني في ذمتك فقد اتفق جمهور الأصحاب على جواز ذلك إذا توأصفا العوضين أو أطلقا وكان للبلد نقد واحد لا يختلف أو نقود مختلفة إلا أن أحدهما غالب فيرجع الإطلاق إليه ثم يعينان ويتقابضان قبل التفريق" (٣)

قال في كشاف القناع: " (ويجوز) الصرف (في الذم بالصفة) كصارفتك دينارا بعشرة دراهم ويصف ذلك إن تعددت النقود وإلا لم يحتج لوصفه وينصرف لنقد البلد ويكفي القبض في المجلس وإن لم تكن معينة" (٤) والراجع في جميع هذه المسائل هو ماتم ترجيحه في أصل المسألة، وهو قول من أجاز ، لأن القبض قد جرى حكما . والله تعالى أعلم.

الصورة الثامنة: بيع الدين الثابت في الذمة (مؤجلا) على المدين بثمن حال.

مثالها: بان يكون لشخص على آخر دين قدره خمسة آلاف ريال يحل بعد شهر ، فيعطيه بدلها سيارة ، أو أرز ، أو يعطيه نقدا من غير جنسه كالدولار فهل يجوز أخذ عوض عن الدين سلعة أو نقدا من غير جنسه قبل حلول الأجل ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

القول الأول: القول بجواز ذلك إذا لم يكن ذلك موصلا إلى الربا ، فإن كان العوض ربويا من غير جنسه قضاه بسعر يومها ، قال في المغني: " ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ، ويكون صرفا بعين وذمة ، في قول أكثر أهل العلم ، ... ولم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر ، إلا ما قاله أصحاب الرأي ، إنه يقضيه مكانها

(١) - انظر حاشية الدسوقي (ج٣/ص٣٠)

(٢) - انظر التاج والإكليل (ج٦/ص١٤٠-١٤١)

(٣) - انظر المجموع شرح المهذب (ج١٠/ص١٠١)

(٤) - انظر كشاف القناع (ج٣/ص٢٦٦)

ذهبا على التراضي ؛ لأنه بيع في الحال ، فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس ، كما لو كان العوض عرضاً" (١) وهو قول الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، ووجه عند الحنابلة (٥) واستدلوا :

١- بعموم حديث ابن عمرؓ المتقدم ، حيث ولم يستفصل ﷺ من ابن عمرؓ حين سأله ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

٢- ولأن المانع هو العجز عن التسليم ، ولا حاجة إلى التسليم هاهنا .

٣- ولأن الدين الثابت في الذمة بمنزلة المقبوض ، فكأنه رضي بتعجيل المؤجل . فيصح إذا قضاه بسعر يومها ، ولم يجعل للمقضي فضلا لأجل تأجيل ما في الذمة ؛ لأنه إذا لم ينقصه عن سعرها شيئا ، فقد رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض ، فأشبهه ما لو قضاه من جنس الدين . " (٦)

القول الثاني: المنع ، وهو قول الشافعي في القديم (٧) ، ووجه عند الحنابلة (٨) ، وهو مذهب الظاهرية (٩) ، وأدلتهم هي الأدلة السابقة للمانع فيما تقدم من الصور .

والأرجح في ذلك هو قول الجمهور لقوة أدلتهم ، وعدم وجود المعارض الراجح ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة لبيع الدين المستقر على المدين وعلى غير المدين

أولا : خصم الأوراق التجارية وهي تدخل في الصور التالية من بيع الدين :

الصورة الأولى : بيع الدين الثابت في الذمة (حالا) على المدين بثمان حال ، وهذه الصورة لها تعلق بخصم الأوراق التجارية في مسألتين:

(١)- انظر المغني (ج ٤/ص ٥٢)

(٢)- انظر المبسوط (ج ١٢/ص ٧٠) ؛ بدائع الصنائع (ج ٥/ص ١٤٨) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج ٦/ص ١٢٩)

(٣)- انظر المدونة (ج ٣/٢/ص ٨١-٨٢) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي (ج ٥/ص ٧٦-٧٧) ؛ الفواكه الدواني (ج ٢/ص ١٠٠-١٠١)

(٤)- انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج (ج ٤/ص ٩٠) ؛ مغني المحتاج شرح المنهاج (ج ٢/ص ٤٦٢)

(٥)- انظر المغني (ج ٤/ص ٥٢)

(٦)- انظر المغني (ج ٤/ص ٥٢)

(٧)- انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج (ج ٤/ص ٩٠) ؛ مغني المحتاج شرح المنهاج (ج ٢/ص ٤٦٢)

(٨)- انظر المغني (ج ٤/ص ٥٢)

(٩)- انظر المحلى (ج ٧/ص ٤٥١) مسألة رقم ١٤٩٢

١- إذا باع (المدين) الورقة التجارية (الشيك) على المدين (البنك) بثمن حال بمثل الدين جاز ذلك ؛ لعدم المخدور الشرعي .

٢- فإن باع المدين الورقة التجارية على المدين بثمن حال أقل من الدين صارت مسألة وضع وتعجل
 • والواقع أن قياس خصم الأوراق التجارية على مسألة وضع وتعجل ليس منطبقاً تماماً: فهو متطابق من حيث : أ- أن المدين (المصرف أو المشتري أو المقترض) استغل حاجة (البائع أو المزارع أو الموظف أو التاجر) فاشترط إسقاط بعض الدين .

ب- أن الذي يملئ الشروط هو المدين (المصرف أو المشتري)

ج- أن الضرر قد وقع على الدائن في كلا المسألتين (المزارع أو الموظف أو التاجر)

والفرق يتمثل في موضعين : أ- أن الذي يضع في أصل المسألة (المدين أو التاجر) في أمس الحاجة إلى المال ، أما هنا فإن المدين (المصرف) ليس كذلك . ب- أن المدين في أصل المسألة هو الفقير والدائن هو الغني (تاجر) أما هنا فإن المدين هو الغني والدائن هو الفقير . والله تعالى أعلم

الصورة الثانية: بيع الدين الثابت في الذمة (مؤجلاً) على غير المدين بثمن حال ، وفي هذه الصورة ثلاث مسائل من مسائل خصم الأوراق التجارية :

١- أن يبيعه (الورقة التجارية-الدين) على غير المدين (نقد بنقد) بمثله فلا بأس ، وهو من حيث التكييف قرض حسن.

٢- أن يبيعه (نقد بنقد أقل) وهذا محرم ؛ لأنه ربا .

٣- أن يبيعه (نقد بعرض) وهذا يبني على الخلاف المتقدم في الصورة الخامسة والسادسة ، فبناء على قول المالكية فإن ذلك جائز^(١) ، وهو رواية عن أحمد^(٢) وقد خالف في ذلك الجمهور كما تقدم.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي فيما يخص خصم الأوراق التجارية مانصه: " إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً ، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم. " الحطيطة من الدين المؤجل ، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين ، (ضع وتعجل) جائزة شرعاً ، لا تدخل في الربا المحرم

(١)- انظر المدونة (ج ٢/٣ ص ٨١) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي (ج ٥/ص ٧٦-٧٧) ؛ الفواكه الدواني (ج ٢/ص ١٠٠-١٠١)

(٢)- انظر الإنصاف (ج ٥/ص ١١١)

إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق. وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية"^(١)

ثانياً : البطاقات البنكية إذا لم يكن لها رصيد

صورتها : إذا كان هناك طرف ثالث ، بين مصدر البطاقة ، والعميل ، فإن البنك المصدر للبطاقة يقوم بالسداد للتاجر عن حامل البطاقة ، وحقيقة ذلك أن التاجر قد باع الدين -الذي له عند حامل البطاقة- على البنك بثمان أقل ، فلو كان دين العميل (عشرة آلاف ريال) فإن البنك يعطيه مبلغاً أقل ، وهذه تسمى عمولة ، وقد كيفها بعضهم بأنها سمسة فكأن البنك سمسار للتاجر ^(٢) وهي في حقيقتها بيع للدين الثابت في الذمة على غير المدين بثمان حال .

الفصل الثاني :

بيع الديون غير المستقرة قبل قبضها وتطبيقاتها المعاصرة وفيه أربعة مباحث

(١)- انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٤٢ - ١٤٣

(٢) - انظر بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها - دراسة فقهية مقارنة/١٥٣-١٥٦ / د يوسف بن عبدالله الشيبلي ؛ وانظر البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد/ ٢٢٠-٢٢٢ / د.أ. عبد الوهاب أبو سليمان

المبحث الأول : التأصيل الشرعي لبيع الديون غير المستقرة

الأصل في ذلك السنة ، ومن ذلك :

- ١ . عموم ما تقدم من الأحاديث التي جاءت بمنع بيع ما لم يقبض ، فإذا كان يستدل بها على منع بيع الدين قبل قبضه وإن كان مستقرا ، فلأن يستدل بها على منع بيع الدين غير المستقر قبل قبضه من باب أولى .
- ٢ . حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : قال رضي الله عنه " من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره " (١) .
- ٣ . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : قال رضي الله عنه : لا يحل سلف وبيع و لا شرطان في بيع و لا ربح ما لم يضمن و لا يبيع ما ليس عندك " (٢)

المطلب الثاني: صور بيع الدين غير المستقر، وتكييفها الفقهي

تحرير محل النزاع : الدين غير المستقر كدين السلم إما أن يكون حالا أو مؤجلا ، والبيع إما أن يكون على المدين أو على غيره ، والتمن إما أن يكون حالا أو مؤجلا وهي نفس الصور التي تقدمت في الفصل

(١) - سنن أبي داود - (ج ٢ / ص ٢٩٨) / ح ٣٤٦٨ ؛ سنن ابن ماجه - (ج ٢ / ص ٧٦٦) / ح ٢٢٨٣ ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير - (ج ٣ / ص ٢٥) : "وهو ضعيف وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب"
 (٢) - المستدرک - (ج ٢ / ص ٢١) / ح ٢١٨٥ ؛ وصححه ، ووافقه الذهبي ، سنن النسائي - (ج ٧ / ص ٢٨٨) / ح ٤٦١١ ؛ سنن الترمذي - (ج ٣ / ص ٥٣٥) / ح ١٢٣٤ / باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، وقال "حسن صحيح ، ووافقه الألباني ؛ مسند أحمد بن حنبل - (ج ٢ / ص ١٧٤) / ح ٦٦٢٨ ، قال شعيب الأرنؤوط : "إسناده حسن"

السابق، والخلاف فيها واحد في الجملة ، فكل من منع من الصور السابقة فهو يمنع هنا من باب أولى ، لأنه إذا منع بيع الدين مع استقراره ، فلأن يمنعه مع عدم الاستقرار من باب أولى وجميع من أجاز الصور السابقة أو بعضها فهو يجيز صور بيع دين السلم مع اختلاف طفيف على النحو التالي :

فقد اتفقوا على أن السلم لا يجوز إلا فيما جاز فيه النساء . قال في بداية المجتهد : " (السلم) وأما شروطه فمنها مجمع عليها ومنها مختلف فيها فأما المجمع عليها فهي ستة : منها أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز فيه النساء وامتناعه فيما لا يجوز فيه النساء"^(١) ، واتفقوا^(٢) على منع بيع دين السلم على المدين أو على غير المدين بثمن مؤجل ويشمل الصور التالية

الصورة الأولى : بيع دين السلم (مؤجلا) على المدين بثمن مؤجل .

مثالها: بعتك دين السلم الذي يحل عليك سداده بعد شهر بخمسة آلاف ريال بعد شهرين .

الصورة الثانية : بيع دين السلم (حالا) على المدين بثمن مؤجل .

مثالها: بعتك دين السلم الذي حل عليك سداده بخمسة آلاف ريال مؤجلة .

الصورة الثالثة: بيع دين السلم (مؤجلا) على غير المدين بثمن مؤجل .

مثالها: بعتك دين السلم الذي يحل بعد شهر على فلان بعشرة آلاف ريال مؤجلة .

الصورة الرابعة: بيع دين السلم (حالا) على غير المدين بثمن مؤجل .

مثالها: بعتك دين السلم الحال في ذمة فلان بعشرة آلاف ريال مؤجلة .

واختلفوا في الصور التالية :

الصورة الأولى : بيع دين السلم (مؤجلا) على المدين بثمن حال .

مثالها: بعتك دين السلم الذي يحل عليك بعد شهر بعشرة آلاف ريال نقدا .

(١)-بداية المجتهد - (ج ١ / ص ٩٦٣)

(٢)-انظر العناية شرح الهداية (ج٧/ص١٠١) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة (ج٢/ص٦٦١) ؛ القوانين الفقهية لابن جزي -

(ج ٢ / ص ١٣٦) ؛ المجموع شرح المهذب - (ج ٩ / ص ٢٧٣) ؛ المغني - (ج ٤ / ص ٣٧٠) ؛ مجموع الفتاوى - (ج ٢٩

/ ص ٥٠٦) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود- (ج ٩ / ص ٢٥٦)

الصورة الثانية: بيع دين السلم (حالا) على المدين بثمان حال .

مثالها: بعتك دين السلم الذي حل عليك سداده بعشرة آلاف ريال نقدا .

الصورة الثالثة: بيع دين السلم (مؤجلا) على غير المدين بثمان حال .

مثالها: بعتك دين السلم الذي يحل على فلان بعد شهر بعشرة آلاف ريال نقدا

الصورة الرابعة: بيع دين السلم (حالا) على غير المدين بثمان حال .

مثالها: بعتك دين السلم الحال لي على فلان بعشرة آلاف ريال نقدا .

الأقوال في المسألة:

القول الأول: وهو المنع من بيع دين السلم مطلقا على المدين أو على غيره ، بثمان حال أو مؤجل ، وهو قول الجمهور من الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣).

قال في المبسوط: "والكلام في بيع المبيع قبل القبض في فصول أحدها في الطعام فإنه ليس لمشتري الطعام أن يبيعه قبل أن يقبضه ... وكذلك ما سوى الطعام من المنقولات لا يجوز بيعه قبل القبض عندنا"^(٤)

قال في الهداية: "قال (ولا يجوز التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه قبل القبض) أما الأول فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد . وأما الثاني فلأن المسلم فيه مبيع ، والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز"^(٥) ، وقال في المجموع: " (الضرب الاول) المثلن وهو المسلم فيه فلا يجوز بيعه ولا الاستبدال عنه"^(٦) ، و قال في الإنصاف: "قوله (ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه) . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وفي المبهج وغيره رواية : بأن يبيعه يصح . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . وقال : هو قول

(١) - انظر المبسوط (ج١٣/ص٨) ؛ العناية شرح الهداية (ج٧/ص١٠١)

(٢) - انظر المجموع شرح المذهب - (ج ٩ / ص ٢٧٣) ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٤٦٣)

(٣) - انظر المغني - (ج ٤ / ص ٣٧٠) ؛ الإنصاف (ج٥/ص١٠٨) ؛ كشف القناع (ج٣/ص٣٠٦)

(٤) - انظر المبسوط (ج١٣/ص٨)

(٥) - انظر العناية شرح الهداية (ج٧/ص١٠١)

(٦) - انظر المجموع شرح المذهب - (ج ٩ / ص ٢٧٣)

ابن عباس رضي الله عنهما . لكن يكون بقدر القيمة فقط ... قوله (ولا أخذ غيره مكانه) . هذا المذهب .
وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وعنه يجوز أخذ الشعير عن البر " (١)

قال في المغني : " أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافا " (٢)

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - معقبا على دعوى الإجماع : "... بحسب ما علمه و إلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه و هذا أيضا إحدى الروايتين عن أحمد نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه و كلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته و إن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه " (٣)

القول الثاني : يجوز بيع دين السلم على المدين وعلى غيره بمثل ثمنه أو أقل بثمن حال ، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - (٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين المسلم وغيره وهو رواية عن أحمد وقال ابن عباس لكن بقدر القيمة فقط لئلا يربح فيما لم يضمن (٥) وقال ابن القيم : " والدين في الذمة يقوم مقام العين ، ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره " (٦)

القول الثالث : يجوز بيع دين السلم على المدين إذا لم يكن طعاما بمثل ثمنه أو أقل ، ويجوز بيعه على غير المدين ولو بأكثر إذا كان بثمن حال ، وهو مذهب المالكية (٧)

(١) - انظر الإنصاف (ج ٥ / ص ١٠٨ - ١٠٩)

(٢) - المغني - (ج ٤ / ص ٣٧٠)

(٣) - مجموع الفتاوى - (ج ٢٩ / ص ٥٠٦)

(٤) - مجموع الفتاوى - (ج ٢٩ / ص ٥٠٦) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود - (ج ٩ / ص ٢٥٦)

(٥) - الفتاوى الكبرى - (ج ٥ / ص ٣٩٣)

(٦) - إعلام الموقعين - (ج ٤ / ص ٣)

(٧) - انظر المدونة (ج ٣ / ص ٨٤) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة (ج ٢ / ص ٦٦١) ؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل

(ج ٦ / ص ٤٢٢) ؛ القوانين الفقهية / لابن جزي - (ج ٢ / ص ١٣٦)

قال ابن عبد البر في الكافي: " كل ما اشترت من العروض كلها: الحيوان والعقار والثياب ما خلا المبيع من الطعام على الكيل فلا بأس عند مالك أن يبيع ذلك كله قبل أن يقبضه"^(١) .

قال في القوانين الفقهية: " يجوز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بمثل ثمنه أو أقل لا أكثر لأنه يتهم في الأكثر بسلف جر منفعة ويجوز بيعه من غير بائعة بالمثل وأقل وأكثر يدا بيد ولا يجوز بالتأخير للغرر لأنه انتقال من ذمة إلى ذمة ولو كان البيع الأول نقدا لجاز"^(٢)

أدلة القول الأول : وقد استدلووا بالسنة والمعقول ، فمن السنة:

- ١- جميع الأدلة التي جاءت بمنع بيع المبيع قبل قبضه . وبيع دين السلم قبل قبضه داخل في هذا العموم
- ٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال صلى الله عليه وسلم " من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره "^(٣) ، فإذا باعه على المدين أو على غيره أو استبدله فقد صرفه إلى غيره ، وهذا مخالف لنص الحديث
- ٣- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صلى الله عليه وسلم : قال صلى الله عليه وسلم : لا يحل سلف وبيع و لا شرطان في بيع و لا ربح ما لم يضمن و لا يبيع ما ليس عندك"^(٤) ، فإن باع دين السلم بأكثر منه فقد ربح ما لم يضمن . ولأنه غير مضمون عليه فهو في ذمة المسلم إليه .

ومن المعقول :

- ١- لأنه مبيع لم يدخل في ضمانه ، فلم يجز بيعه ، كالطعام قبل قبضه .
- ٢- ولأن هذا المبيع مضمون له على المسلم إليه ، فلو جوزنا بيعه صار مضمونا عليه للمشتري فيتوالى في المبيع ضمانان .

نوقشت هذه الأدلة من وجوه:

- أما حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، فهو ضعيف ، ولو سلمنا صحته، فالمراد به أن لا يجعل السلف سلما في شيء آخر ، فيكون معناه النهي عن بيعه بشيء معين إلى أجل ، وهو من جنس بيع الدين بالدين

(١)- الكافي في فقه أهل المدينة (ج ٢/ص ٦٦١)

(٢)- انظر ؛ القوانين الفقهية / لابن جزي - (ج ٢ / ص ١٣٦)

(٣)- سبق تحريجه ص ٣٥

(٤)- سبق تحريجه ص ٣٥

المنهي عنه ؛ و لهذا قال لا يصرفه الى غيره أي لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر ، و من اعتاض عنه بغيره قابضا لل عوض ، لم يكن قد جعله سلما في غيره

• وأما حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ، فنحن نقول بموجبه ، وأنه لا يريح فيه ، فنحن إنما نجوز له أن يعاوض عنه بسعر يومه .

• أما القول بأن هذا الدين مضمون له ، فلو جوزنا بيعه ، لزم توالي الضمانين ، فهو دليل باطل من وجهين :

أ- أحدهما أنه لم يتوال ضمانان هنا أصلا ، فإن الدين كان مضمونا له في ذمة المسلم إليه ، فإذا باعه إياه لم يصير مضمونا عليه بحال ؛ لأنه مقبوض في ذمة المسلم إليه .

ب- أنه لا محذور في توالي الضمانين ، وليس بوصف مستلزم لمفسدة يحرم العقد لأجلها ^(١) .

أدلة القول الثاني : وقد استدلوا بالسنة وقول الصحابي والمعقول

فمن السنة : حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: { كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ^(٢) فهذا بيع للثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه ، فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره ، فإذا جاز ذلك في الثمن جاز في المثلن ليس بينهما فرق .

وأما قول الصحابي : ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " إذا أسلفت في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضا أنقص منه ، ولا تريح مرتين " ^(٣) فهذا قول صحابي وهو حجة ما لم يخالف .

نوقش : بأننا لا نسلم ثبوته ، ولو سلمنا ، فلا يصح أن يعارض بالنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن بيع ما لم يقبض .

ومن المعقول :

(١) - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود - (ج ٩ / ص ٢٥٩)

(٢) - سبق تخريجه

(٣) - لم أجده في مظانه ، وذكره شيخ الإسلام عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ونقله ابن القيم عن ابن المنذر ، انظر مجموع

الفتاوى - (ج ٢٩ / ص ٥٠٥) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود - (ج ٩ / ص ٢٥٦)

١- أن الاعتياض عما في الذمة ، من جنس الاستيفاء ، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه ، لا حدوث ملك له ، فلا يقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة ، فإنه إذا أخذ منه عن دين السلم عرضاً أو غيره أسقط ما في ذمته ، فكان كالمستوفي دينه ؛ لأن بدله يقوم مقامه .

٢- ولأن المعاوضة في الأعيان ، إذا عاوض عليها بجنسها ، أو بعين غير جنسها يسمى بيعاً ، وفي الدين إذا وفاها بجنسها لم يكن بيعاً ، فكذلك إذا وفاها بغير جنسها لم يكن بيعاً ، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة^(١) .

نوقش : بأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني ، فإن حقيقتها معاوضة وإن سميت إيفاءً .

٣- ولأن البيع هنا من البائع الذي هو في ذمته ، فهو يقبضه من نفسه لنفسه بل في الحقيقة ليس هنا قبض بل يسقط عنه ما في ذمته فتراها ذمته وبراءة الذمم مطلوبة في نظر الشرع لما في شغلها من المفسدة .

واعترض على هذه الأدلة باعتراض عام مفاده : أن هذه الأدلة لو سلمنا بما فهي تدل على جواز بيع دين السلم على المدين ، أما بيعه على غير المدين فليس فيها دلالة على ذلك . فمدلولكم أوسع من أدلتكم . ومن جهة ثانية فإن هذا القول لا يفرق بين الطعام وغيره ، وبيع الطعام قبل قبضه مخالف للإجماع قال ابن المنذر : " أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه"^(٢)

أدلة القول الثالث: وقد استدلو بما يلي:

١- أدلة القول الثاني في جواز بيع الدين على المدين بمثله أو أقل منه .

٢- واستدلوا بعموم الأدلة التي جاءت بالنهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، فإن مفهومها يدل على أن غير

الطعام يجوز بيعه قبل قبضه من المدين وغيره . ونوقش : بأن هذا المفهوم غير مسلم من وجوه :

١- أنه قد جاءت أحاديث تدل على أن النهي يشمل غير الطعام ، ومنها ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قدم رجل من الشام بزيت فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه فقام إلي رجل فأرجني حتى أرضاني فأخذت بيده لأضرب عليها فأخذ رجل بذراعي من خلفي فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت فقال لي : لا تبعه حتى تحوزه إلى رحلك فإن رضي الله عنه نهي عن ذلك فأمسكت يدي"^(٣) ، وعنه رضي الله عنه : أن النبي

ﷺ : نهي أن تباع السلع حيث تشتري حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله"^(٤)

(١)- انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود - (ج ٩ / ص ٢٥٩)

(٢)- انظر المجموع شرح المهذب (ج ٩/ص ٣٢٦)

(٣)- صحيح ابن حبان - (ج ١١ / ص ٣٦٠) / ح ٤٩٨٤ ، قال شعيب الأرنؤوط "إسناده قوي"

(٤)- المستدرک - (ج ٢ / ص ٤٦) / ٢٢٧٠ ، وقال : " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي ، سنن أبي داود - (ج ٢ /

ص ٣٠٤) / ح ٣٤٩٩ / وقال الألباني : حسن لغيره صحيح وضعيف سنن أبي داود - (ج ٧ / ص ٤٩٩)

٢- ويؤيد ذلك أن ابن عباس ؓ قد اعتبر أن غير الطعام مثله في الحكم فقال " ولا أحسب كل شيء إلا مثله "

٣- ولأن المعنى فيها واحد، والعلة التي ذكرها ابن عباس ؓ - لما قال "دراهم بدراهم والطعام مرجأ" - توجد في الطعام وغيره .

والراجح من هذه الأقوال جواز بيع دين السلم - إذا لم يكن طعاما - والاستعاضة عنه بثمن حال ، مثله أو أقل منه ، على المدين ؛ لعدم المخذور الشرعي في ذلك ، أما بيعه على غير المدين فلا يجوز مطلقا ؛ لمخالفته للأحاديث الواردة في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه ؛ ولأنه قد يتعذر تسليم المبيع ؛ ولأن ذلك يفضي إلى الخصومات والمنازعات ، والأولى أن يسد كل باب يفضي إليها . وهذا القول هو الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في الدورة التاسعة ، ونصه : "يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل ، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه . حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع ، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحا لأن يجعل مسلما فيه برأس مال السلم". (١) وكذلك نص قرار المجمع في دورته السابعة على منع بيع دين السلم قبل قبضه ونصه "وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلما قبل قبضها" (٢) والله تعالى أعلم.

(١) - انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٩٣-١٩٤

(٢) - انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٣٩

المبحث الثاني : بيع الديون غير المستقرة سوى دين السلم كالأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضي زمانها، وكالمهر قبل الدخول، والجعل قبل العمل ونحو ذلك

اختلف الفقهاء في حكم بيع الدين إذا لم يكن مستقرا -غير دين السلم- على ثلاثة أقوال

القول الأول : المنع وهو مذهب الحنفية^(١) ، والمذهب عند الحنابلة^(٢)

قال في كشف القناع: " ولا (يصح (بيع دين الكتابة) ولو لمن هو في ذمته لأنه غير مستقر (ولا (بيع (غيره) أي : غير دين الكتابة حال كونه (غير مستقر) كصداق قبل دخول وجعل قبل عمل وأجرة قبل فراغ مدة " ^(٣) ، وأدلتهم في ذلك هي أدلة من منع بيع الدين المستقر قبل قبضه كما تقدم في الفصل الأول ، فلا حاجة لإعادتها هنا.

القول الثاني: بجواز ذلك ، إذا كان على المدين بضمن حال وهو مذهب المالكية في غير الطعام^(٤) وهو مذهب الشافعية^(٥) ، وهو وجه عند الحنابلة^(٦) ، قال في المهذب: " ولا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه ، كبيع الأعيان المملوكة بالبيع والإجارة والصداق ، وما أشبهها من المعاوزات قبل القبض " ^(٧)

وأدلتهم في ذلك هي أدلة المجيزين لبيع الدين الثابت في الذمة على المدين بضمن حال كما جاء في الصورة السابعة من صور بيع الديون المستقرة .

القول الثالث : يجوز بيع الدين غير المستقر على المدين وعلى غيره وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وهذا مطرد مع قوله في المبحث السابق ، حيث أجازوا بيع دين السلم وهو أوضح الديون من جهة عدم الاستقرار. والله تعالى أعلم

(١)- انظر المبسوط (ج ١/ص ٢٢) ؛ بدائع الصنائع (ج ٥/ص ١٤٨) ؛ تبين الحقائق (ج ٤/ص ٤٢-٤٣)

(٢)- انظر كشف القناع(ج ٣/ص ١٠٧) ؛ الإنصاف (ج ٥/ص ١١٠)

(٣)- انظر كشف القناع(ج ٣/ص ١٠٧)

(٤)- انظر حاشية الدسوقي (ج ٣/ص ٦٣)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (ج ٦/ص ٧) ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك (ج ٣/ص ٩٩-١٠٠)

(٥)- انظر المجموع شرح المهذب (ج ٩/ص ٣١٩)

(٦)- انظر الإنصاف (ج ٥/ص ١١٠)

(٧)- انظر المجموع شرح المهذب (ج ٩/ص ٣١٩)

المبحث الثالث : من التطبيقات المعاصرة لبيع دين السلم على المدين وعلى غيره

لم أقف على تطبيقات ثابتة في بيع الدين إذا كان سلماً ، على المدين أو على غيره ، ولكن ذكر بعض المعاصرين صورة السلم الموازي

صورتها : أن يبيع المصرف إلى الطرف الثالث بضاعة من الجنس والمواصفات نفسها - وليس خصوص البضاعة المسلم فيها مع الطرف الثاني- مؤجلاً ويتسلم الثمن مقدماً بطريق السلم . فيكون المصرف هو المسلم إليه ، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث ، وإن لم يتسلمها وفرها للطرف الثاني من السوق .

مثاله : أسلم ٥٠ ألف ريال في كيل معلوم من التمر بعد سنة ، ثم باع نفس القدر من التمر بثمن حال ب ٦٠ ألف ريال ، على أن يسلم المعقود عليه بعد تسعة أشهر . وقد ذكر ذلك الدكتور نزيه حماد كأحد التطبيقات المعاصرة : حيث قال : " الصورة السادسة: وهي إحدى الوسائل المقترحة لتمويل العجز في ميزانية الدولة، وذلك بأن تبيع الدولة المنتجة للنفط (مثلاً) كميات موصوفة في الذمة إلى آجال عديدة بأثمان معجلة، بحيث يكون للمسلم (المشتري) في الفترة ما بين تاريخ عقد السلم وتاريخ قبض المسلم فيه: -أن يعقد سلماً موازياً، فيصير مسلماً إليه، وذلك بأن يبيع سلماً كمية ماثلة للنفط الذي أسلم فيه القدر والزمن وسائر الأوصاف لطرف ثالث بثمن معجل يزيد على ما اشترى به في السلم الأول، وبذلك يحقق ربحاً من مجموع العمليتين، ثم تتم تسوية الصفتين دون ربط بينهما عن طريق التوافق في الكميات والأوصاف والمواعيد.

ب - أن يبيع المسلم فيه نفسه إلى غير المسلم إليه (طرف ثالث) بثمن حال غير مؤجل يحقق فيه هامش ربح مناسب بحسب سعر السوق . وهذه العملية عبارة عن تطبيق معاصر لبيع دين السلم من غير المسلم إليه قبل قبضة بزمن معجل، وهو صحيح جائز في رواية عن الإمام أحمد اختارها وأفتى بها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية ، وكذا عند المالكية في المعتمد من مذهبهم إذا كان دين السلم غير طعام، خلافاً لما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة من عدم جواز بيع دين السلم قبل قبضة من المسلم إليه وغيره مطلقاً"^(١) .

والذي يترجح لدي منع ذلك ؛ لأن ذلك ذريعة لبيع دين السلم من غير بائعه . والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع :

منشأ الخلاف في بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه

(١) - انظر بحث السلم وتطبيقاته المعاصرة للدكتور نزيه حماد / مجلة مجمع الفقه الإسلامي / الدورة التاسعة (ج ١/ص ٦٠٦-٦٠٨)

الخلافة في بيع الدين سواء كان الدين مستقرا ، أو لا ، يعود إلى أسباب متعددة من أهمها مايلي:

أولا : اختلافهم في صور بيع الكالئ بالكالئ

فبعد اتفاقهم على صورة منع بيع الدين بالدين ابتداء وهي صورة السلم ، إذا لم يسلم رأس مال السلم في مجلس العقد . اختلفوا في بقية الصور:

فقد اتفق الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على أن فسخ الدين بالدين - وهو بيع الدين على المدين بثمان مؤجل - يعتبر من بيع الكالئ بالكالئ^(١) . واتفقوا على جواز بيع الدين على المدين بثمان حال . واتفقوا على منع بيع الدين على غير المدين إذا كان بثمان مؤجل، واختلفوا في تعليل ذلك ، فالمالكية ، والحنابلة عدوا ذلك من بيع الكالئ بالكالئ^(٢) ، والحنفية والشافعية عللوا المنع بعدم القدرة على التسليم^(٣) ، وتقدم أن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه قد خالفا في ذلك كله ، ولم يعداه من بيع الكالئ بالكالئ^(٤)

ثانيا : اختلافهم فيما يجوز بيعه قبل القبض ، فبعد اتفاقهم على منع بيع الطعام قبل قبضه قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من اشترى طعاما فليس له بيعه حتى يقبضه^(٥) ، واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال:

القول الأول : منع التصرف في المبيع قبل قبضه في العقار دون المنقول ، وهو مذهب الحنفية^(١) ورواية عن أحمد^(٢)

(١)-انظر المبسوط (ج١٢٧/١٢) ؛ بدائع الصنائع (ج٥/ص٢٠٢) ؛ الفواكه الدواني (ج٢/ص١٠٠-١٠١) ؛ التاج والإكليل لمختصر خليل (ج٦/ص١٣٢) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي (ج٥/ص٧٦) ؛ الأم (ج٣/ص٣٠) ؛ المجموع شرح المهذب (ج١٠/ص١٠٥-١٠٦) ؛ الإنصاف (ج٥/ص٤٤) ؛ كشف القناع (ج٣/ص٢٦٥)

(٢)-انظر المدونة (ج٢/ص٨١) ؛ الفواكه الدواني (ج٢/ص١٠٠-١٠١) ؛ التاج والإكليل لمختصر خليل (ج٦/ص١٣٢) ؛ المغني (ج٤/ص١٩٨) ؛ الإنصاف (ج٥/ص٤٤) ؛ كشف القناع (ج٣/ص٢٦٥)

(٣)-انظر المبسوط (ج١٢/ص١٤٢-١٤٣) ؛ المبسوط ج١٣/ص٨ ؛ ج١٤/ص٣، ٢٢) ؛ بدائع الصنائع (ج٥/ص١٤٨) ؛ المجموع شرح المهذب (ج٩/ص٣٣٢) ، (ج١٠/ص١٠٦) ؛ مغني المحتاج شرح المنهاج (ج٢/ص٤٦٦-٤٦٧) ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥٣٨)

(٤)- انظر مجموع الفتاوى - (ج ٢٠ / ص ٥١٢) ؛ أعلام الموقعين (ج١/ص٢٩٣-٢٩٤)

(٥)- انظر المجموع شرح المهذب (ج٩/ص٣٢٦)

القول الثاني: منع التصرف في المبيع قبل القبض مطلقا سواء كان منقولا أو عقارا، وهو مذهب الشافعية^(٣) ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو مذهب الظاهرية^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. قال ابن القيم -رحمه الله: "الرابع أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال وهذا مذهب ابن عباس ومحمد بن الحسن وهو إحدى الروايات عن أحمد وهذا القول هو الصحيح الذي نختاره"^(٦). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله في الاختيارات "ومن اشترى شيئا لم يبعه قبل قبضه سواء المكيل والموزون وغيرهما"^(٧)

القول الثالث: جواز التصرف في المبيع قبل القبض فيما عدا ثلاثة أشياء ١- المكيل ٢-الموزون ٣- المعدود. وهو المذهب عند المالكية^(٨).

القول الرابع: جواز التصرف في المبيع قبل القبض فيما عدا خمسة أشياء ١- المكيل ٢-الموزون ٣- المعدود. ٤-المذروع. ٥- المبيع برؤية أو صفة. وهو مذهب الحنابلة^(٩)

القول الخامس: جواز بيع مالم يقبض سوى الطعام مما لا يجري فيه الربا بمجرد العقد، وهو رواية عند المالكية^(١٠)، ورواية عن أحمد^(١١)

تطبيق الخلاف على صور بيع الدين: هذه هي أقوال الفقهاء من حيث التأسيس، ولكن من حيث التطبيق على صور بيع الدين الثابت قبل قبضه على غير المدين بثمن حال نلاحظ ما يأتي:

- (١)- انظر المبسوط (ج١٣/ص٨-٩)
- (٢)- انظر الإنصاف (ج٤/ص٤٦٦)
- (٣)- انظر المجموع شرح المهذب (ج٩/ص٣١٩، وانظر ص ٣٢٧)
- (٤)- انظر المحلى (ج٧/ص٤٧٢)
- (٥)- انظر الإنصاف (ج٤/ص٤٦٦)
- (٦)- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود- (ج ٩ / ص ٢٧٧)
- (٧)-الفتاوى الكبرى - (ج ٥ / ص ٣٩٠)
- (٨)- انظر المنتقى شرح الموطأ (ج٤/ص٢٧٩-٢٨٠)؛ بلغة السالك (ج٣/١٩٥-١٩٦)
- (٩)- انظر الإنصاف (ج٤/ص٤٦٦)؛ كشف القناع (ج٣/ص٢٤٤-٢٤٥)
- (١٠)- انظر المنتقى شرح الموطأ (ج٤/ص٢٧٩-٢٨٠)؛ بلغة السالك (ج٣/١٩٥-١٩٦)
- (١١)- انظر الإنصاف (ج٤/ص٤٦٢)

١- أن المالكية هم الذين أجازوا بيع الدين على غير المدین بثمان حال ، وهذا موافق لأصلهم في جواز التصرف في المبيع قبل قبضه سوى الطعام .

٢- أن الجمهور وإن اختلفوا -فيما يجوز التصرف فيه قبل القبض ، وما لا يجوز- فقد اتفقوا على منع بيع الدين على غير المدین بثمان حال مطلقا ، كما تقدم في الصورتين -الخامسة والسادسة- من بيع الدين المستقر ، والعلة في ذلك ؛ أنه باع مالا يقدر على تسليمه ، وليس لأنه باع مالم يقبض إلا على قول الشافعية فإنهم يعللون المنع أيضا بأنه باع مالم يقبض ، ومن نصوصهم في ذلك :

قال في بدائع الصنائع: " ولا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين ؛ لأن الدين إما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة ، وإما أن يكون عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه ، وكل ذلك غير مقدور التسليم في حق البائع... ويجوز بيعه ممن عليه ؛ لأن المانع هو العجز عن التسليم" (١)

وقال السيوطي -رحمه الله- في الأشباه والنظائر: " أما لغير من هو عليه بالعين، كأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو، ففيه قولان أظهرهما في الشرحين والمحرر والمنهاج: البطلان، لأنه لا يقدر على تسليمه" (٢)

وقال في كشف القناع: " (ولا يصح بيعه) أي : الدين (لغيره) أي : غير من هو في ذمته مطلقا لأنه غير قادر على تسليمه أشبهه ببيع الآبق . " (٣)

٣- قد تقدم أن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم جواز بيع الدين مطلقا عدا صورة واحدة هي بيع النسبة بالنسبة ، وعندما اعترض عليهما باعتراض مفاده " كيف تقولون ببيع الدين قبل قبضه؟ مع قولكم إنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه! أجاب عنه ابن القيم -رحمه الله- بقوله: " الفرق بين هذه الصور وبين التصرف في المبيع قبل قبضه : أن الملك فيه غير مستقر، فلم يسلط على التصرف في ملك مزلول ، بخلاف هذه الصور فإن الملك فيها مستقر غير معرض للزوال" (٤) . وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ما حاصله: أن أحاديث النهي عن

(١)- انظر بدائع الصنائع (ج ٥/ص ١٤٨)

(٢)- الأشباه والنظائر (ج ١ / ص ٥٣٨)

(٣)- انظر كشف القناع (ج ٣/٣٠٧) ؛ الإنصاف (ج ٥/ص ١١١)

(٤)- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود- (ج ٩ / ص ٢٨٠)

بيع السلع حتى تقبض جاءت في العين وليس في الدين ؛ ولأن بيع الدين له نظائر ، كالحوالة عليه ، و كبيع المودع ، و المعار ، فإنه مقبوض حكماً. (١)

ثالثاً: هل ثبوت الضمان على المشتري شرط لصحة التصرف في المبيع؟

توضيح هذا الأصل : بناء على ما تقدم من أقوال الفقهاء في حكم التصرف في المبيع قبل قبضه ، فإن ماجاز التصرف فيه قبل قبضه ، صار من ضمان المشتري ، فبناء على قول الشافعية ؛ فإن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع ، سواء كان طعاماً أو غيره حتى يقبضه المشتري ، وعلى قول الحنفية ، فهو من ضمان المشتري سوى العقار ، وعلى قول المالكية والحنابلة ، فهو من ضمان المشتري سوى المثلي من المكمل والموزون والمعدود ، فإنه من ضمان البائع حتى يستوفيه المشتري بالقبض.

أ- بتطبيق هذا الأصل على بيع الدين المستقر على غير المدين بثمن حال ، نلاحظ مايلي:

١- بناء على قول الحنفية للمشتري التصرف في المبيع قبل القبض إلا في العقار ؛ وبناء على قول الحنابلة للمشتري التصرف في المبيع قبل القبض ما لم يكن مثلياً كالمكمل والموزون والمعدود ، ولكنهم خالفوا أصلهم ؛ لأنهم يمنعون بيع الدين على غير المدين مطلقاً ، ليس لأنه لا يدخل في ضمانه ، ولكن بناء على أصل آخر هو العجز عن التسليم كما تقدم .

٢- بناء على قول الشافعية فليس للمشتري التصرف في المبيع قبل القبض مطلقاً ؛ فلا يجوز بيع الدين على غير المدين بثمن حال لعلتين : ١- لأنه لم يدخل في ضمانه . ٢- وللعجز عن التسليم . وبناء على ذلك فقولهم مطرد مع أصلهم .

٣- وبناء على قول المالكية للمشتري التصرف في الدين المستقر قبل القبض ما لم يكن مثلياً كالمكمل والموزون والمعدود ، لأنه من ضمانه ، وبناء عليه فقد أجازوا بيع الدين على غير المدين بثمن حال ، وهذا القول مطرد مع أصلهم .

٤- خالف شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أصلهما في منع التصرف قبل القبض ، عندما قالوا بجواز بيع الدين قبل قبضه ، وعللاً لذلك بأن صحة التصرف في المبيع لا تنبني على وجود الضمان ، فيصح التصرف في الدين الثابت في الذمة سواء كان دين سلم أو غيره ، وسواء كان المبيع من

(١)-مجموع الفتاوى - (ج ٢٩ / ص ٤٠٣)

ضمان المشتري أولاً ؛ لأن ملك المبيع ينتقل للمشتري بمجرد العقد ، سواء كان المبيع داخلا في ضمانه ، أو في ضمان البائع ، وللمشتري أن يتصرف في المبيع قبل التمكن من قبضه ؛ لأن ضمان البائع له لا يمنع تصرف المشتري الذي انتقلت إليه ملكية المبيع ، والمسلم فيه بمجرد العقد^(١) وبناء على هذا القول فإن جواز التصرف لا يلزم منه الضمان ، فيجوز للمشتري التصرف في المبيع وإن لم يدخل في ضمانه . وهذا ينبنى أيضا على رأي شيخ الإسلام بأن القبض نوعان : قبض يبيح التصرف ، وقبض ينقل الضمان"^(٢)

ب- بتطبيق هذا الأصل على بيع الدين غير المستقر -كدين السلم- على المدين ، أو على غير المدين بثمن حال نلحظ مايلي:

١- بناء على هذا الأصل ، فإن بيع دين السلم لا يجوز إلا إذا انتقل الضمان إلى المشتري ، و صار المبيع مضمونا عليه ؛ لئلا يتوالى الضمانان ، ف ضمان المبيع قبل قبضه على البائع الأول ، فإذا باعه المشتري قبل قبضه على غير المدين ، صار ضامنا للمبيع ؛ فيكون الشيء الواحد مضمونا لشخص مضمونا عليه .

٢- نجد أن الجمهور من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، قد اشترطوا لجواز التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان ديناً ، أن يكون الدين مستقرا^(٣) ، ولذا فإنهم يمنعون بيع دين السلم قبل قبضه على المدين وعلى غيره ، و تعليقه في ذلك أنه لم يضمنه المشتري ؛ فإنه لا يضمنه إلا بالقبض ، فلا يبيع ما لم يضمن . فربطوا جواز التصرف بالضمان ، فإذا لم ينتقل الضمان إلى المشتري ، لا يجوز له التصرف فيه حتى لا يتوالى الضمانان ، وبناء على هذا القول ، فإن جواز التصرف ملازم للضمان ، فلا يجوز للمشتري أن يتصرف فيما لم يدخل في ضمانه كدين السلم.

٣- أما من أجاز بيع دين السلم كالمالكية وأحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، ولكن قالوا بمثله أو أقل حتى لا يربح فيما لم يضمن^(٤) ، فهو موافق لأصل المالكية في جواز

(١)- انظر مجموع الفتاوى - (ج ٢٩ / ص ٣٩٨-٤٠٢ ، ص ٥٠٧-٥٠٩) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود - (ج ٩ / ص ٢٨١-٢٨٢)

(٢) انظر مجموع الفتاوى - (ج ٣٠ / ص ٢٦٠)

(٣)- انظر العناية شرح الهداية (ج ٧/ص ١٠١) ؛ المجموع شرح المهذب - (ج ٩/ ص ٢٧٣) ؛ كشف القناع (ج ٣/ص ٣٠٦)

(٤)- انظر مجموع الفتاوى - (ج ٢٩ / ص ٣٩٨-٤٠٢ ، ص ٥٠٩-٥١٠)

التصرف في المبيع قبل قبضه سوى الطعام . وما سوى الطعام عندهم من ضمان المشتري بمجرد العقد ، وإن لم يقبضه ^(١) . وتقدم توجيه رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في بيع الدين المستقر .

رابعاً: الاختلاف في علة النهي عن بيع ما لم يقبض

- اختلفوا في علة النهي عن بيع ما لم يقبض : هل هي توالي الضمانين ؟ أو هي العجز عن تسليم المبيع ؟
- فالجمهور يعللون بالعلتين معا ، فهم يمنعون بيع ما لم يقبض إما لتوالي الضمانين ، وإما للعجز عن التسليم ، وإما للعلتين معا . وهذه هي العلة عند بعضهم في النهي عن بيع ما لم يقبض ، والبعض الآخر من الجمهور علل النهي أنه بسبب العجز عن التسليم ^(٢) .
- أما من أجاز بيع الدين كالمالكية وأحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم حتى في دين السلم ^(٣) ، فهم يوافقون من جعل علة النهي - فيما لم يقبض - عجز المشتري عن تسليم المبيع ، وليست توالي الضمانين . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات: " من اشترى شيئاً لم يبعه قبل قبضه سواء المكيل والموزون وغيرهما... وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين ، بل عجز المشتري عن تسليمه ؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه " ^(٤) . وهذا لا يناقض قولهم في بيع الدين ، ولا ينافي قولهم بصحة التصرف في المبيع قبل القبض ؛ فهم يرون أن المشتري غير عاجز عن التسليم في مثل هذه الصور ؛ لأنه متمكن من قبض المبيع وإن لم يدخل في ضمانه كما تقدم .

خامساً: لقد فرق الجمهور - من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - بين بيع الدين المستقر ، وغير المستقر ، فإنهم قد أجازوا بيع الدين على المدين بضمن حال ، بشرط أن يكون الدين مستقراً ، ومنعوه إذا كان على غير المدين ، أما إذا كان الدين غير مستقر ، فهم يمنعون بيعه مطلقاً ، سواء كان على المدين أو على غير المدين . أما منع بيعه على المدين فيعود لثلاثة أصول

- مخالفة حديث أبي سعيد رضي الله عنه .
- أنه باع ما لم يقبض .
- أنه باع ما لم يدخل في ضمانه .

(١)- انظر بلغة السالك (ج ٣/ ١٩٥-١٩٦) ؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل (ج ٤/ ص ٤٧٧-٤٧٨)

(٢)- انظر مغني المحتاج (ج ٢/ ص ٤٦٢) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود - (ج ٩ / ص ٢٥٨)

(٣)- انظر مجموع الفتاوى - (ج ٢٩ / ص ٥٠٩-٥١٠)

(٤)- الفتاوى الكبرى - (ج ٥ / ص ٣٩٠) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود - (ج ٩ / ص ٢٥٨)

أما منع بيعه على غير المدين فيعود لتلك الأصول الثلاثة ، إضافة إلى التعليل بعدم القدرة على التسليم^(١) . والله تعالى أعلم .

الخاتمة

أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا البحث مايلي:

أولاً : في بيع الدين الثابت في الذمة إذا كان مستقراً

- الأصل في بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه للمدين ، أو لغير المدين هو المنع ، ودليل هذا الأصل هو جميع الأحاديث التي جاءت في النهي عما لم يقبض وما لم يملك ، ويستثنى من ذلك بيع الدين على المدين بثمن حال لثبوت ذلك بالسنة.
- إذا كان البدلان ربويين ، فقد حصل الإجماع بين العلماء على اشتراط الحلول والتقابض والتمائل فيما يقتضي التماثل -فيما إذا تحددت العلة الربوية للبدلين- ، أو الحلول والقبض مع التفاضل -إذا اختلفت العلة الربوية للبدلين- سواء كان البيع على المدين أو على غيره .

(١)- انظر المبسوط (ج١٢/ص١٦٣) ؛ بدائع الصنائع (ج٥/ص٢١٤) كشاف القناع (ج٢/ص٩٦-٩٧) ؛ الأم

(ج٣/ص١٣٥) ؛ الإنصاف (ج٥/ص١٠٨-١٠٩)

• أن الراجح الذي يراه الباحث في بيع الدين المستقر : جواز صورة واحدة بما تضمنته من مسائل وهي بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه على المدين بثمان حال أو مؤجل إذا لم يوصل إلى الربا ، ومن المسائل الداخلة في ذلك : ١- المصارفة بما في الذمة بثمان حال مع اتحاد الجنس أو اختلافه ٢- مسألة المقاصة ٣- الصرف على الذمة ، والفرق بينها وبين مسألة الصرف في الذمة : أن الصرف على الذمة لم تكن الذمة مشغولة بشيء قبل الصرف ، والصرف هو الذي أحدث شغلها ، بخلاف صرف ما في الذمة فإن الذمة مشغولة فيه قبل الصرف . ، أما ماعدا ذلك من صور بيع الدين فالراجح هو المنع سواء كان على المدين أو على غيره . والله تعالى أعلم .

• أن الإجماع واقع في منع بيع الدين بالدين إذا كان في ابتداء العقد ، وهي صورة السلم إذا لم يتم تسليم الثمن في مجلس العقد .

• أن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- قد حصرا الإجماع في هذه الصورة دون غيرها من الصور . وبناء على ذلك فهما يقولان بجواز بيع الدين مطلقا على المدين أو على غيره ولو بثمان مؤجل . وهو خلاف الإجماع الذي نقله غير واحد من العلماء .

• أن المالكية قد انفردوا عن الجمهور في إجازة بيع الدين على غير المدين بشروط .

• من التطبيقات المعاصرة لبيع الدين الثابت في الذمة

أ- خصم الأوراق التجارية وهي تدخل في الصور التالية من بيع الدين :

الصورة الأولى : بيع الدين الثابت في الذمة (حالا) على المدين بثمان حال ، وهذه الصورة لها تعلق بخصم الأوراق التجارية في مسألتين : ١- إذا باع (المدين) الورقة التجارية (الشيك) على المدين (البنك) بثمان حال يمثل الدين جاز ذلك ؛ لعدم المخذور الشرعي . ٢- فإن باع المدين الورقة التجارية على المدين بثمان حال أقل من الدين صارت مسألة ضع وتعجل .

الصورة الثانية: بيع الدين الثابت في الذمة (مؤجلا) على غير المدين بثمان حال ، وفي هذه الصورة ثلاث مسائل من مسائل خصم الأوراق التجارية : ١- أن يبيعه (الورقة التجارية-الدين) على غير المدين (نقد بنقد) بمثله فلا بأس ، وهو من حيث التكييف قرض حسن . ٢- أن يبيعه (نقد بنقد أقل) وهذا محرم ؛ لأنه ربا . ٣- أن يبيعه (نقد بعرض)

ب- البطاقات البنكية إذا لم يكن لها رصيد ، فإن البنك المصدر للبطاقة يقوم بالسداد للتاجر عن حامل البطاقة ، وحقيقة ذلك أن البنك قد التزم شراء دين العميل من التاجر مقابل عمولة يأخذها من التاجر ، وبعضهم قد كيفها بأنها سمسة .

ثانيا : في بيع الدين الثابت في الذمة إذا لم يكن مستقرا

- اتفقوا على أن السلم لا يجوز إلا فيما جاز فيه النساء. واتفقوا على منع بيع دين السلم على المدين ، وعلى غير المدين بثمان مؤجل ويشمل أربع صور هي :بيع دين السلم -مؤجلا أو حالا- على المدين ،وعلى غير المدين بثمان مؤجل
- واختلفوا في بيع دين السلم على المدين وعلى غير المدين بثمان حال، ويشمل ذلك أربع صور هي: بيع دين السلم -مؤجلا أو حالا- على المدين، أو على غير المدين بثمان حال.
- أن الجمهور من الحنفية والشافعية ، والحنابلة منعوا بيع دين السلم مطلقا سواء على المدين أو على غيره ، وسواء كان يثمان حال أو مؤجل.
- أجاز المالكية ورواية عن أحمد- اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم - بيع دين السلم على المدين بمثل الثمن أو أقل حالا ، واستثنى المالكية فمنعوا بيع دين السلم إذا كان طعاما .
- أجاز المالكية ورواية عن أحمد- اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم بيع دين السلم على غير المدين واشترط المالكية أن لا يكون طعاما ، وأن يكون بثمان حال .
- أن الراجح الذي يراه الباحث هو جواز بيع دين السلم-إذا لم يكن طعاما- على المدين مطلقا إذا كان بثمان حال مثله أو أقل منه ، ومنع ما عدا ذلك من الصور . والله تعالى أعلم.
- **من التطبيقات المعاصرة لبيع دين السلم**
- صورة السلم الموازي ، بأن يبيع المسلف -عن طريق السلم- دينا مماثلا للمسلم فيه من حيث الكمية والوقت . وقد رجح الباحث المنع ؛ لكونه حيلة على بيع دين السلم . والله تعالى أعلم.

ثالثا: أسباب الخلاف في بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه

- اختلافهم في صور بيع الكالئ بالكالئ .
 - اختلافهم فيما يجوز بيعه قبل القبض .
 - هل ثبوت الضمان على المشتري شرط لصحة التصرف في المبيع؟
 - الاختلاف في علة النهي عن بيع ما لم يقبض .
 - التفريق بين بيع الدين المستقر وغيره .
- وقد أوضحت هذه الأسباب ، وقمت بتطبيقها على الأقوال في صور بيع الدين قبل قبضه في الدين المستقر وغيره ، بما يغني عن التكرار . والله تعالى أعلم .

فهرس المرجع

م	اسم المرجع ومؤلفه أجديا
.١	أحكام السوق المالية/ الدكتور محمد صبري هارون/ ط١دار النفائس ١٤١٩
.٢	أسنى المطالب شرح روض الطالب لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري؛دار الكتاب الإسلامي.
.٣	الأشباه والنظائر ، في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق / محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط ١٤٠٧ دار الكتاب العربي
.٤	الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، ط ١٤١٥ دار الكتب العلمية
.٥	الأم ، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي /تحقيق/ محمود مطرجي ، ط ١٤١٣ دار

الكتب العلمية	
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي تصحيح / محمد حامد الفقي ، ط دار إحياء التراث	
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، ط الثانية دار الكتاب الإسلامي	
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ط ١٤١٧ دار الفكر	
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، ط دار الفكر	
١٠. بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها/ دراسة فقهية مقارنة د يوسف بن عبدالله الشيبلي	
١١. البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان ط٢/١٤٢٤ دار القلم	
١٢. البطاقات اللدائنية / د/ محمد بن سعود بن محمد العصيمي/ ط١ ١٤٢٤ / دار ابن الجوزي	
١٣. بطاقة الأئتمان / بكر بن عبد الله أبو زيد / مؤسسة الرساله ع١٤١٦	
١٤. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أحمد محمد الصاوي المالكي ، ط دار البخارى	
١٥. البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، ط ١٤١٢ دار الفكر	
١٦. التاج والإكليل لمحمد بن يوسف العبدري(المواق)؛ ط دار الكتب العلمية.	
١٧. التعريفات ، : علي بن محمد بن علي الجرجاني ت: ٨١٦ ، : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : إبراهيم الأبياري	
١٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني توزيع دار أحد	
١٩. الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ط دار ابن كثير ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا	
٢٠. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي؛ بيروت؛ دار الكتب العلمية؛ ط: الثانية؛ ١٤١٥هـ.	
٢١. حاشية البجيرمي(التجريد لنفع العبيد)لسليمان بن محمد البجيرمي؛ دار الفكر العربي.	

٢٢ .	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ط دار الفكر
٢٣ .	رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين (ابن عابدين) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، ط ١٤١٥ دار الكتب العلمية
٢٤ .	روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ط ١٤١٢ المكتب الإسلامي
٢٥ .	زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ، ت شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، ط مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧
٢٦ .	سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني /تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الكتب العلمية
٢٧ .	سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، فهرسة / كمال يوسف الحوت ، ط ١٤٠٩ مؤسسة الكتب الثقافية
٢٨ .	سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، إعداد/ هشام سمير البخاري ، ط ١٤١٥ دار إحياء التراث
٢٩ .	شرح الخرخشي على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، ط دار الفكر

٣٠.	شرح حدود بن عرفة ، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق/ محمد أبو الأجنان ، الظاهر المعموري ط ١٩٩٣ دار الغرب الإسلامي
٣١.	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، علاء الدين بن علي بن بلبان الفارسي تحقيق / شعيب الأرنؤوط، ط ١٤١٤ مؤسسة الرسالة
٣٢.	صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي ، ط ١٤١٢ المكتب الإسلامي
٣٣.	صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
٣٤.	طبقات الحفاظ / لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / ط دار الكتب العلمية.
٣٥.	طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناجي ، ط هجر الطبعة الثانية ١٤١٢
٣٦.	الغاية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود البابرطي ط دار الفكر
٣٧.	الفتاوى الكبرى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط دار الكتب العلمية
٣٨.	فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ
٣٩.	الفروع ، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ، ط ١٤٠٥ عالم الكتب
٤٠.	الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي؛بيروت؛دار الفكر؛١٤١٥هـ
٤١.	القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط مؤسسة الرسالة
٤٢.	قرارات المجمع الفقهي الإسلامي / ط رابطة العالم الإسلامي
٤٣.	قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي
٤٤.	كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ط دار الكتب العلمية
٤٥.	لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأثريقي المصري ت: ٧١١ ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى
٤٦.	المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، ط دار المعرفة

٤٧ .	المجموع شرح المذهب للشيرازي ، لكل من : أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، محمد نجيب المطيعي ، ط مكتبة الإرشاد
٤٨ .	مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وساعده ابنه محمد
٤٩ .	المحلى بالآثار ، تصنيف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ط دار الكتب العلمية
٥٠ .	مختار الصحاح ، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ترتيب / محمود خاطر ، تحقيق / حمزة فتح الله ، ط ١٤١٣ مؤسسة الرسالة
٥١ .	المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقاء ، ط دار الفكر ، الطبعة العاشرة
٥٢ .	المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، رواية سحنون بن سعيد التتوخي عن عبد الرحمن بن قاسم ، ويليها مقدمات ابن رشد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، تصحيح / أحمد عبد السلام ، ط ١٤١٥ دار الكتب العلمية
٥٣ .	المستدرک على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت ، مصطفى عبد القادر عطا ، ط دار الكتب العلمية ، ١٤١١
٥٤ .	مسند أبي داود الطيالسي ، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري ، ط دار المعرفة
٥٥ .	مسند الإمام أحمد بن حنبل ، إشراف / د. سمير طه المجذوب ، ط ١٤١٣ المكتب الإسلامي
٥٦ .	المصباح المنير ، أحمد بن محمد علي الفيومي المقرئ ط ١٩٩٠ مكتبة لبنان
٥٧ .	المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، ومعه معجم الفاظ الفقه الحنبلي ، صنع / محمد بشير الأدلبي ، ط ١٤٠١ المكتب الإسلامي
٥٨ .	المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي / د محمد عثمان شبير / ط ١٤١٩ / دار النفائس
٥٩ .	معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق / عبد السلام محمد هارون ، ط دار الجيل
٦٠ .	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني تحقيق / علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، ط ١٤١٥ دار الكتب العلمية
٦١ .	المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة؛ ط دار إحياء التراث العربي.

٦٢ .	المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، ط ١٣٣١ ، دار الكتاب العربي
٦٣ .	المنثور في القواعد للزركشي ، بدر الدين بن محمد بن بهادر الشافعي ، ت ، د/ تيسير فائق أحمد محمود ، الطبعة الثانية ١٩٩٣
٦٤ .	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني ، تخريج / زكريا عميرات ط ١٤١٦ دار الكتب العلمية
٦٥ .	الموسوعة الفقهية؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت
٦٦ .	الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، ت ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الحديث ، الطبعة الثانية ١٤١٢
٦٧ .	نصب الراية لأحاديث الهداية ، الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، مع حاشية الألمعي في تخريج الزيلعي ، ط ١٤٠٧ دار احياء التراث
٦٨ .	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، ط ١٤١٤ دار الكتب العلمية